وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

العلوم الاقتصادية قسم:

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

العلوم الاقتصادية فرع:

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبتين

- مانع عائشة

- كباهم كنزة

تحت عنوان:

صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية
المشاركة والمضاربة نموذجا
دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. سراي صالح	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ.د. لخضر أوصيف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د. سعودي عبد الصمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

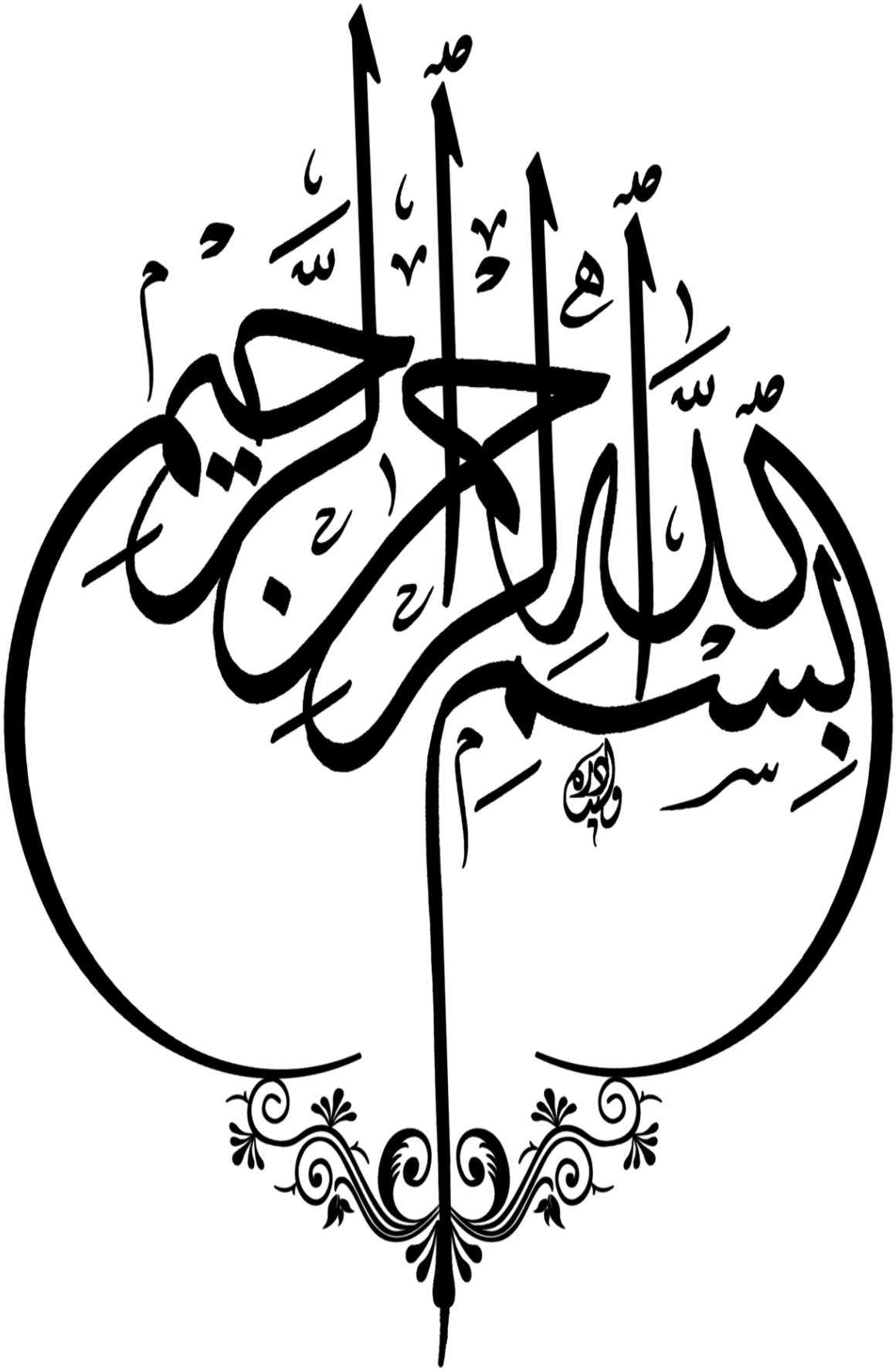
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة "

واتقوا الله لعلكم تفلحون" سورة آل عمران الآية

130

شكر وعرفان

{{من لا يشكر الناس لا يشكر الله}}

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم و على اله وصحبه الطاهرين.

الحمد لله والشكر لله المستعان الذي منا علينا بنعمة الدراسة و اعاننا في مشوارنا الدراسي ، بفضله وقوته في إخراج هذا العمل المتواضع الذي لا يعد شيئا في بحر العلم .

من باب عرفان بالفضل نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان للأستاذ: لخضر أوصيف بالإشراف على هذه المذكرة .

كما نتقدم الى اساتذتي الافاضل أعضاء لجنة المناقشة بوافر الشكر و الامتنان لقبولهم عضوية لجنة المناقشة فكان لشرف لنا ان تولوا هذا .

كما نتوجه بالشكر و الثناء و التقدير الى كافة اساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير وخاصة الى أساتذة قسم العلوم الاقتصادية

ونشكر كل زملائنا وزميلاتنا وكل من امد لنا يد العون من قريب او من بعيد

اهداء

" واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

بسم الله خالقي وميسر اموري وعصمت امري لك الحمد والامتنان

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق

كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها

اهدي هذا النجاح الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء من دون مقابل

الى من احمل اسمه بكل افتخار يامن كنت سند لي ولازلت الحمد لله الذي امد في عمرك لأكون اخر خريجة لك يا ابي الذي حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم طاب بك العمر ياسيد الرجال وطبت لي عمرا يا ابي والدي الغالي **"مانع صالح "**

الى المرحومة امي

الى امي الثانية التي اصطفاها لنا الله من البشر اهديك هذا الانجاز الذي يعتبر نقطة من بحر عطائك

الى تلك النجوم التي تنير طريقي دوما الى ضلعي الثابت الذي لا يميل الى من رزقت بهم سندا وملاذي الاول ولأخير الى من شددت عضدي بهم فكانو لي ينابيع ارتوي منها الى خيرة ايامي الى قرت عيني اخوتي كل باسمه ومقامهم علي رحمه الله عباس رحمه الله وليد حمزة

الى من امنت بقدرتي وامان ايامي وتذكرني بقوتي وتقف خلفي كظلي اختي الكبرى صفاء

الى صديقتي عابي صبرين و ابنت عمي مانع ايمان

ولله الشكر كله ان وفقني لهذه اللحظة راجية من الله تعالى ان ينفعني بما علمني وان يعلمني ما اجهل ويجعله حجة لي لا علي

إهداء

من قال ان لها نالها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا الذي بفضله ها انا اليوم ارفع قبعة تخرجي وأهدي ثمرة تخرجي

إلى ركني العظيم في الحياة الى من كلله الله بالهيبة و الوقار الى من احمل اسمه بكل فخر والدي لعزيز والغالي متعه الله بصحة و العافية.

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحنان و التفاني الى بسمة الحياة وسر الوجود ، الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم لجراحي ، اطال الله في عمرك أمي ومتعك بالصحة و العافية

إلى اخلعي الثابتة إلى من اشد عضدي بهم الى الذين كانوا لي ينابيع أرتوي منها إخوتي بالأخص (صارة ، مريم ، كريمة)

إلى جميع افراد عائلتي الكريمة والطيبة (عائلة كباهم) حفظكم الله وسدد خطاكم

ولن انسى رفقاء الروح الذين شاركوني هذا الطريق وهونو عليا تعب الطريق إلى رفقاء السنين ممتنة لكم جميعا

خريجتكم : كنزة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

فهرس الجداول: 5

قائمة الأشكال: 6

مقدمة: ط

الفصل الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية

تمهيد: 8

المبحث الاول: ماهية البنوك الاسلامية 9

المطلب الاول: نشأة وتطور البنك الاسلامي. 9

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية ومختلف خصائصها 10

المطلب الثالث: أنواع وأهداف البنوك الإسلامية 12

المبحث الثاني : إدارة البنوك الإسلامية 17

المطلب الأول : وظائف البنوك الإسلامية 17

المطلب الثاني : موارد البنوك الإسلامية 19

المطلب الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية. 22

خلاصة الفصل 25

الفصل الثاني: التمويل عن طريق عقود المشاركات – المشاركة والمضاربة –

تمهيد 27

المبحث الأول: التمويل عن طريق عقود المشاركات 28

المطلب الأول: مفهوم المشاركة ومشروعيتها 28

المطلب الثاني: أنواع المشاركة وشروطها 31

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالمشاركة 34

المبحث الثاني: التمويل عن طريق عقود المضاربة: 39

المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها 39

المطلب الثاني: أنواع المضاربة وشروطها 44

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالمضارب 48

المطلب الرابع : مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الاسلامية 50

خلاصة الفصل: 54

فهرس المحتويات

الفصل الثالث: دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية

المبحث الاول: مدخل الى بنك البركة_____56

المطلب الاول: نشأة وتطور بنك البركة _____56

المطلب الثاني: ماهية بنك البركة _____57

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة _____59

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأشكال المشاركة والمضاربة في مجموعة البركة._____61

المطلب الأول: تحليل تقارير مجموعة البركة 2019 / 2020 _____61

المطلب الثاني: تحاليل تقارير مجموعة البركة لصيغة المضاربة 2017\2020_____66

خلاصة الفصل:_____91

الخاتمة:_____93

قائمة المصادر والمراجع:_____97

ملخص:_____102

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
.1	**مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التجارية**	23
.2	مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة	51
.3	**التمويل** بالمشاركة لسنة 2019.	59
.4	التمويل بالمشاركة لسنة 2020	60
.5	التمويل بالمشاركة للفترة [2019 ــ 2020]	61
.6	مقارنة التمويل بالمشاركة مع صيغة المضاربة لسنتي 2019-2020	62
.7	**الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي**	64
.8	**التمويل بالمضاربة 2017**	66
.9	صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	67
.10	صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية.	68
.11	التمويل بالمضاربة بالنسبة للقائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية 2017.	69
.12	الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي	70
.13	**التمويل بالمضاربة 2018**	71
.14	صافي الدخل من عقود التمويل والاستثمارات المشتركة والذاتية	72
.15	**صافي** التغيرات بالموجودات والمطلوبات التشغيلية	73
.16	**التمويل** بالمضاربة بالنسبة القائمة الموحدة لتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في ميزانية 2018.	74
.17	**الموجودات** حسب القائمة الموحدة للمركز المالي	75
.18	التمويل بالمضاربة 2019	76
.19	صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	77
.20	صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية	78
.21	التمويل بالمضاربة بالنسبة للقائمة لمحددة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات **الاستثمار** غير المدرجة في ميزانية **2019.**	79

.22	الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي لسنة 2020.	80
.23	التمويل بالمضاربة 2020	81
.24	صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	82
.25	صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية	83
.26	التمويل بالمضربة بالنسبة القائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في ميزانية 2020	84
.27	**التمويل** بالمضاربة من 2017 -2020	85
.28	مقارنة صيغة المضاربة بصيغة المشاركة.	86

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
.1	**الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة**	58
.2	التمويل الذاتي والمشترك لصيغة المشاركة 2019	59
.3	التمويل الذاتي والمشترك لصيغة المشاركة 2020	60
.4	مقارنة التمويل بالمشاركة لسنتي 2019-2020	62
.5	مقارنة صيغة المشاركة بصيغ الأخرى	63
.6	**نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع**	65
.7	**التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموعة الكلي 2017**	66
.8	التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2017	67
.9	نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع 2018	70
.10	التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي 2018.	72
.11	التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2018	73
.12	نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع الكلي 2020	75
.13	التمويل لذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي 2019	77
.14	**التمويل** بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل	78
.15	نسبة الموجودات بالنسبة لمجموع 2020.	80
.16	التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع لكلي 2020	82
.17	التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2020	83
.18	رسم بياني للجدول المدمج.	86

مقدمة

مقدمة:

لقد شهدت المالية الإسلامية في صياغتها المعاصرة تحولات جوهرية عكست فاعليتها وقدرتها على الاستجابة لتحديات المختلفة، واستطاعت رغم حداثة نشأتها ان تثبت وجودها وتزاحم السوق المالية الوضعية التقليدية ، وكان ملفتا للانتباه التوسع القياسي لعدد المؤسسات المالية الإسلامية وأقسامها ، وانتشارها في شتى دول العالم .

تعتبر تجربة المصارف الإسلامية تجربة حديثة نسبيا مقارنة بتجربة لمصارف التقليدية التي أنشأت عقبة النهضة الصناعية للغرب ، حيث اصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر لحديث ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع اسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية وتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتؤدي هذه المصارف دور الوسيط المالي في عملية التمويل الإسلامي .

وللجزائر تجربة متواضعة فيما يخص العمل لمصرفي الإسلامي والمتمثلة في انشاء بنك اسلامي يسعى الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية واعمال التمويل والاستثمار بطرق اسلامية خلية من الربا د ة وبرغم من ان الجزائر تمتلك موارد وامكانيات طبيعية هائلة وموارد بشرية مختلفة إلا انها تعاني من ندرة ان لم نقل انعدام مشاريع استثمارية وهياكل انتاجية اضافة الى افتقار الموطن الجزائري روح المغامرة ودخوله بمشاريع استثمارية طويلة الأجل وتفضيله للكسب السريع والخالي من المخاطر وميوله الكبير للمشاريع التجارية وهذا ما جعل البنك يواجه تحديا بخصوص ممارسته لصيغ التمويلية تعتمد اساسا على المخاطرة ، الشيء الذي يمكن ان يغير من طريقة عمله وبعده عن الهدف الأساسي الذي أنشأ لتحقيق التنمية خلال تمويله لمشاريع استثمارية طويلة الأجل وفق قواعد الشريعة الإسلامية .

وتعد نظرية التمويل بصيغ المشاركات (المشاركة– المضاربة) اهم بديل عن الإقراض بالفائدة ، وتقوم المصارف الاسلامية بالاستثمار عن طريق المشاركة والمضاربة وهي في سبيل ذلك تقوم باستخدام اساليب مختلفة ومتعددة ، حيث تعد هذه الصيغ من صيغ الاستثمار طويل الأجل .

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

أولا: الإشكالية

ماهي اشكال عقود التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة المستخدمة في البنوك الاسلامية ؟

ومن اجل التطرق الى الموضوع في مختلف جوانبه تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما طبيعة عمل البنوك الإسلامية؟

- ما مدى مساهمة صيغ التمويل في توليد الارباح لدى البنوك الاسلامية؟

- بما تتميز صيغة المشاركة المصرفية عن باقي الصيغ المصرفية؟

ثانيا: فرضيات الدراسة:

بالإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية قمنا بوضع لفرضيات التالية:

- يقف عمل البنوك الاسلامية على منح التمويل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية

- تعتبر المضاربة من بين أهم الصيغ التي تعتمد عليه البنوك الإسلامية في تنمية اقتصادها.

- تعتبر المشاركة اقل مخاطرة بباقي الصيغ في البنوك الإسلامية.

ثالثا: أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة في الاهتمام المتزايد في مجال الصيرفة الإسلامية؛
- تسليط الضوء على صيغتي المضاربة والمشاركة وكيفية تطبيقهما في البنوك الإسلامية؛
- إخضاع صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة للتقييم والدراسة؛
- يساعد في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

رابعا: أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى:

- ❖ تسليط الضوء على مفاهيم حول البنوك الإسلامية وأهم ما تتميز به؛
- ❖ توضيح ما يتعلق بالمصارف الإسلامية وصيغتين من صيغ الاستثمار (المشاركة والمضاربة) المعمول بها في البنوك الإسلامية؛
- ❖ التعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف المعاملات الإسلامية
- ❖ إبراز دور صيغتي المشاركة والمضاربة في الاقتصاد الإسلامي؛
- ❖ التعرف على واقع البنك الاسلامي من خلال عرض تجربة بنك البركة.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لمثل هذا النوع من التخصصات العلمية؛
- ارتباط الموضوع بالتخصص الذي ندرسه.

الأسباب الموضوعية:

- الاهتمام المتزايد من طرف الباحثين في هذا النوع من المواضيع؛
- محاولة التعرف على الصيرفة الإسلامية ومختلف صيغها لتطوير قدرة الباحثين في هذا المجال؛
- التعرف على صيغتي المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية.

سادسا: منهجية الدراسة وأدواتها:

قصد الاجابة على الإشكالية المطروحة وبهدف الإلمام بمختلف جوانب البحث واختبار صحة الفرضيات والرغبة في بلوغ تطلعات الدراسة اعتمدنا على المناهج المستخدمة في العلوم لاقتصادية والمالية حيث تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لذكر جميع الصفات ومميزات كل من البنوك الإسلامية وصيغ المشاركات أما بالنسبة للأدوات المستخدمة فقد تم الاعتماد على مجموعة من المراجع والتي تتمثل في القرآن الكريم والكتب بالإضافة إلى مذكرات الماجيستر وأطروحة الدكتوراه والاستعانة بشبكة الانترنت

سابعا: حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تشمل كل فروع مجموعة البركة المصرفية في عدة دول.

الحدود الزمنية: تشمل الفترة الممتدة ما بين منتصف شهر مارس إلى منتصف شهر ماي.

ثامنا: الدراسات السابقة

قمنا بإجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية حول تطبيقات في البنوك الإسلامية من خلال الاطلاع على العديد من الدراسات المرتبطة بالموضوع ومن بينها نذكر :

1- بن شعيب فاطمة، مكي خيرة / دور البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية / مذكر لنيل شهادة الماستر ــ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ــ تخصص ادارة اعمال / جامعة بن خلدون ــ تيارت / 2019 ، تمحورت اشكالية حول مدى مساهمة البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية هدفت الدراسة الى محاولة التعرف على البنوك الاسلامية من حيث النشأة كذلك الخدمات التي تقدمها بما يتماشى مع احكام الشريعة الاسلامية وتوصلت هذه الدراسة الى ان البنوك الاسلامية لها القدرة مقارنة بغيرها في تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع لأنها تتوافق مع معتقدات الشعوب العربية الاسلمية

2- عبد اللطيف طيبي /التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الاسلامي / مذكرة لنيل شهادة الماجستير / تحت اشراف د مداني بن بلغيث / كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ــ تخصص مالية مؤسسة ــ جامعة ورقلة / 2009 تمحورت اشكالية الدراسة حول العلاقة بين التمويلات الممنوحة من البركة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية ، هدفت الدراسة الى عرض الاطار النظري للعمل المصرفي الاسلامي ، بيان طبيعته ودوره واهدافه وخدماته المصرفية ، توضيح مناهجه التمويلية بشيئ من التفصيل وتوصلت الدراسة الى الحاجة الملحة لان تكون البنوك الاسلامية قادرة على مواجهة متطلبات التغيير ولاستجابة الفعالة للبيئة والقدرة على قيادة التغيرات وادارتها بشكل واعي ومخطط

3- سميرة حليتم /افاق فتح نوافذ في بنوك التجارية ــ مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ــ ادارة اعمال / جامعة المسيلة / 2018 تمحورت اشكالية الدراسة حول افاق فتح نوافذ اسلمية في البنوك التجارية الجزائرية ، هدفت الدراسة الى توضيح تاريخ ونشأة الصيرفة الاسلامية وتطور الاعمال المصرفية الاسلامية داخل البنوك التقليدية

وتوصلت الدراسة الى توسيع رقعة العمل المصرفي الاسلامي من خلال تحفيز المصارف التقليدية المنافسة الى تقديم الخدمة

تاسعا: هيكل الدراسة:

لإنجاز هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة تضمن عرض لأهم النتائج والدراسات ونتائج اختبار الفرضيات التي رأيناها مناسبة بناءا على النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية وينقسم إلى مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول ماهية البنوك الإسلامية والمبحث الثاني دور البنوك لإسلامية ومواردها المالية.

الفصل الثاني: التمويل عن طريق عقود المشاركات وينقسم أيضا إلى مبحثين حيث تناولنا في ا لمبحث الأول لتمويل عن طريق عقود المشاركة وفي المبحث الثاني التمويل عن طريق عقود المضاربة.

الفصل الثالث: دراسة حالة مجموعة البركة حيث تناولنا فيه مبحثين، المبحث لأول مدخل إلى بنك البركة والمبحث الثاني دراسة تحليلية الأشكال المشاركة والمضاربة في بنك البركة.

الفصل الاول: مدخل الى البنوك الإسلامية

تمهيد:

لقد وجدت عدة عوامل في البلاد الاسلامية ساهمت في التفكير بإنشاء البنوك الاسلامية من اهمها دخول الربا في بلاد المسلمين عن طريق البنوك الربوية باستخدام الفائدة، فكان اول دخول لبنك ربوي الى العالم الإسلامي عام 1898ذلك عن طريق البنك الاهلي المصري.

وقبل الدخول في تفصيل نشأة البنوك الاسلامية المعاصرة لا بد ان نوضح نقطة مهمة يذكرها الكثير من الباحثين ، وهي أن البنوك الإسلامية ليست بنظام مصرفي جديد أو نظام مصرفي بديل للمصارف القائمة في كل شيء, ولكنها مصارف حديثة تطور نظام عملها وفقا للمعطيات الموجودة في العصر الحاضر بناءا على منهج الشرعة الاسلامية .

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على البنوك الإسلامية ضمن مبحثين

المبحث الاول: ماهية البنوك الاسلامية

المبحث الثاني: إدارة البنوك الإسلامية

المبحث الاول: ماهية البنوك الاسلامية

تعتبر البنوك الاسلامية مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، تهدف الى تعبئة وحشد مدخرات الافراد وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي لخدمة المجتمع .

المطلب الاول: نشأة وتطور البنك الاسلامي.

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الاسلامي الى عام 1940 عندما أنشأت ماليزيا صناديق للادخار تعمل بالفائدة ,في عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان لوضع اساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية .

بدأت المحاولات الجادة في العصر الحديث لتخلص من المعاملات المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ,وبدأت أول مرة بمصر عام 1963م بمحافظة دقهيلة وتمثلت في بنوك الادخار المحلية التي كانت بمثابة صناديق ادخار وتوفير لصغار الفلاحين .

بعدها في سنة 1971 م تأسس بنك ناصر الاجتماعي في مصر بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن , ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان ,ثم البنك الاسلامي للتنمية بالسعودية 1974م , تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م ,وثم بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977م ومن ثم تبين التمويل الكويتي في عام 1977م وايضا في نفس السنة ظهر بنك فيصل الإسلامي المصري ,وأما في الاردن فكانت في البداية في بنك الإسلامي الأردني لتمويل و الاستثمار سنة 1978م

وقد ظهر البنك الإسلامي الدولي عام 1997 , وقد انتشرت البنوك الإسلامية في جميع انحاء العالم ,حيت أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافد أو فروع أو بنوك إسلامية مثل ستي بنك، ولويدز وغيرها , مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة لتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة اقتصادية سائدة [1]

1 دور البنوك الاسلامية في تمويل مشاريع للاستثمارية / إدارة اعمال / بن شعيب فاطمة ، مكي خيرة / تحت إشراف د معسكري سميرة / جامعة بن خلدون ـ تيارت / كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير ـ قسم علوم التسيير / 2019 ـ ص 6 ، 7

وقد نجحت المصاريف الإسلامية حسب بيانات الصندوق النقد الدولي في انتشارها في 48 بلد تمثل حول العالم الأعضاء في صندوق النقد , وقد خرجت في اطارها في الدول الإسلامية إلى أسواق الدول الأخرى , كما أشارت إحصائيات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1998م إلى النمو السريع للبنوك إسلامية خلال عقدين من الزمن , حيث وصل عددها الى 176 بنك وتبلغ الأرصدة التي تقوم عن إدارتها 100مليار دولار، وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية حوالي 240 بنك في إحصاء عام 2000م , بخلاف العشرات من منافذ المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية ومختلف خصائصها

اولا: مفهوم البنوك الإسلامية

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا واختلفت من مؤلف الى آخر وسنحاول التطرق إلى بعض هذه التعاريف على نحو التالي:

التعريف 01: هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.[2]

التعريف 02: البنوك الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية و التجارية واعمال الاستثمار وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة أخدا ولا عطاءا .[3]

التعريف 03 : هو مؤسسة مصرفية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .[4]

التعريف 04 : إن البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف وتعمل في إطار الشريعة الاسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بيها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع .[5]

---

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة / مؤشرات الأداء في البنوك اسلامية / دار النفاش لنشر و التوزيع / عمان ـ الاردن / 2008 / ص 28
[3] شوقي بو رقبة / التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية ـ عالم الكتب الحديث / 2013 ـ ص 89
[4] احمد صبحي العيادي /ادوات الاستثمار الإسلامية / دار الفكر / الاردن / 2010 / ص 169
[5] مساهمة البنوك الاسلامية في تمويل الاستثمار /قسم العلوم الاقتصادية / بن شيخة شفيقة / تحت اشراف د رايس مبروك / جامعة محمد خيضر ـ بسكرة / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / 2016 ـ ص 6

ومن خلال ما سبق نستنتج أن البنك الإسلامي اشتمل على عدة عناصر نذكر منها:

_البنك الاسلامي مؤسسة مالية مصرفية.

_البنك الاسلامي يهدف الى تحقيق الحصول الربح والسيولة بدون ربا.

_إن البنك الاسلامي يسعى الى تحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية.

و بناء على ما ذكر يمكننا إعطاء تعريف شامل للبنك الاسلامي على أنه:

مؤسسة مالية مصرفية تتعامل وفقا لشريعة الاسلامية، باستبعاد الربا في كل معاملاتها ويقوم البنك الاسلامي بقبول الودائع كأي بنك آخر ، ويهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والنهوض بالمجتمع الإسلامي .

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامي:

إن المصارف الإسلامية تعلن أنها لا تتعامل بالربا بجميع أشكاله وهذا ما يجعلها تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل قيما يلي :

1. لا تتعامل بسعر الفائدة ربا هذه الخاصية التي تميز المصرف أو البنك الإسلامي عن غيره , فسعر الفائدة هو صفة أساسية في القروض الربوية من هنا فلا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها أخذا ولا عطاءا أو إيداعا أو توظيفا , قبولا أو خصما ,ظاهرة أو مخفية ,محددة مقدما أو مقدما أو مؤخرا ,ثابتة أو متحركة إعمالا لأحكام الشريعة والتزاما بأمر الله سبحانه وتعالى .[6]

2 .علاقته وارتباطه ارتباطا وثيقا بالشريعة الإسلامية، يجب على المسلم ان يلتزم في تصرفاته بقواعد الشريعة الإسلامية سواء كانت حرام أو حلال فلا يمكن أن يتجاوز سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم و القرآن الكريم ولا يتجرأ على مخالفة حكم من أحكامها , ولقد نص القرآن الكريم في العديد من الآيات على تحريم الربا تحريما قطعيا , ولدلك فإن البنك الإسلامي لا يمكن ولا يجوز له التعامل بأي سلعة محرمة ومعاملات محرمة .[7]

[6] سميرة حليتم /افاق فتح نوافذ في بنوك التجارية ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ـ ادارة اعمال / جامعة المسيلة / 2018 ـ ص 31

[7] نفس المرجع السابق ص 32

3 .التنويع في مصادر التمويل أي لا تعتمد على عنصر واحد فتقوم بنشاطها من خلال تجميع الموارد واستخدامها لتمويل المشاريع الإنتاجية في قطاعات مختلفة ك قطاع الزراعة والصناعة وذلك لزيادة الإنتاج والدخل القومي وفرص العمل لهذا نجد العديد من الكتاب وصفوها بالمصاريف الشاملة لأنها تشمل العديد من مصادر التمويل .

4. تجنب التراكمات النقدية تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون بغير قيمتها الإسمية وقيمة الحالية تعتبر من الربا المحرم ومنه فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية [8].

5. تنمية المجتمع تنمية اجتماعية شاملة من كل النواحي .يجب على البنك الإسلامي أن يتمتع بالإيجابية وأخلاق ومبادئ الحسنة التي تنص عليها الشريعة الإسلامية ولابتعاد عن كل ما هو سلبي أو منافي لشريعتنا الإسلامية كبعض مبادئ السلبية التي تشجعها البنوك التقليدية الربوية .[9]

المطلب الثالث: أنواع وأهداف البنوك الإسلامية

اولا: انواع البنوك الاسلامية

على الرغم من طبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية في جميع معاملاتها و إضافة إلى مساهمات وتوسعات نشاطاتها ضرورة تستلزم في ظهور أنواع للبنوك أو فروع إسلامية متخصصة ومتوافقة مع الشريعة , ومن أهم هذه الأنواع ما يلي :

1-1 البنوك الإسلامية من حيث المنظور الجغرافي

يعتبر النطاق الجغرافي احد التقسيمات التي يمكن التميز بين نوعين :

أ _ بنوك إسلامية محلية النشاط : وهي تلك البنوك التي ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق وهي حالة مرافقة لأغلبية البنوك الإسلامية .[10]

[8] شلغام امال ، بوقرة ياسمين / واقع الصيرفة الاسلامية ة و الية تطويرها / مذكرة لنيل شهادة الماستر / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ـ نقدي بنكي / جامعة المسيلة / 2021- ص 8

[9] نفس المرجع السابق ص 9

[10] عبد اللطيف طيبي /التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الاسلامي / مذكرة لنيل شهادة الماجستير / تحت اشراف د مداني بن بلغيث / كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ـ تخصص مالية مؤسسة ـ جامعة ورقلة / 2009 ـ ص 75

ب –بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي تلك البنوك التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي حيث يتخذ هذا الامتداد أشكالا متعددة منها:

*إيجاد علاقات مع بنوك أخرى يتم من خلالها تنفيد الخدمات المصرفية الدولية من عمليات الصرف الأجنبي وتحويلاته ، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان الخارجية .

*إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول ذات المصالح للبنك الإسلامي الأصلي .

* فتح فروع للبنك بالدول الخارجية من أجل تنفيذ مجموعة أعمال المصرفية المطلوبة .

* إنشاء بنوك بالخارج مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي المحلي .

1-2 البنوك الإسلامية من المنظور الوظيفي:

إن الوظيفة المميزة للنشاط الرئيسي للبنك الإسلامي تميز بين عدة أنواع أهمها :

–البنوك الإسلامية الصناعية :هي تلك البنوك التي تتخصص بتقديم ومنح التمويلات والتسهيلات الائتمانية للمشروعات الصناعية , وفي واقع الحال حاجة الدول الإسلامية بأكملها إلى مثل هذا النوع من البنوك بعد ما أصبحت التنمية الاقتصادية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لذه الدول . [11]

– البنوك الإسلامية الزراعية: وهي بنوك يغلب على تمويلها وتوظيفها للأموال في النشاطات الزراعية.

– بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: وتكون على نطاقين ,نطاق بنوك الادخار التي تكون مهمتها جمع المدخرات بهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى افراد المجتمع , ونطاق بنوك الاستثمار هدفها توظيف الأموال في النشاطات المناسبة .

– البنوك الإسلامية التجارية : وهي بنوك مختصة في تمويل ومنح الإئتمان للنشاطات التجارية خاصة في تمويل رأس المال العامل لتجار , وأغلب البنوك الإسلامية حاليا من هذا النوع والتي تأخد شكل شركات المساهمة .

[11] عبداللطيف طيبي /التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الاسلامي / مذكرة لنيل شهادة الماجستير / تحت اشراف د مداني بن بلغيث /كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير ـ تخصص مالية مؤسسة / جامعة ورقلة / 2009 ـ ص 76

1-3 البنوك الإسلامية من زاوية حجم النشاط:

يعتبر نشاط البنك من الأسس التي تميز بها البنوك الإسلامية وتنقسم إلى:

*البنوك الإسلامية الصغيرة :هي بنوك محدودة الأعمال المقتصرة على النشاط المحلي و المعاملات المصرفية المحلية تتواجد في المدن الصغيرة , وتنقل فوائضها إلى البنوك الإسلامية الكبرى من أجل توظيفها .

*البنوك الإسلامية المتوسطة الحجم: تتميز عن الأولى بطابعها القوي وتوسعات نشاطها منتشرة فروعها على مستوى الدولة لتغطي جميع المتعاملين معها كما تتميز بتقديم خدمات إضافية عن الأولى.

* البنوك الإسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها بنوك الدرجة الأولى وهي بنوك تتمتع بالحجم الذي يمكن أن يؤثر على السوق المصرفي والنقدي المحلي أو الدولي لها فروع في أسواق النقد والمال و البنوك المشتركة.

1-4 البنوك الإسلامية حسب الاستراتيجية المستخدمة :

تعتبر السياسات والاستراتيجيات المتبعة أحد أسس تمييز البنوك الإسلامية وعلى أساسها نجد :

*البنوك الإسلامية القائدة والرائدة وهي بنوك تتبع استراتيجيات التوسع و التطور والابتكار والتجديد وتطبيق تقنيات المعاملات المصرفية الحديثة .

*البنوك الإسلامية المقلدة و التابعة وهي بنوك تركز استراتيجيتها على التقليد والمحاكات لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية الرائدة .

*البنك الإسلامية الحذرة و المحدودة هي بنوك تعتمد استراتيجية التكميش أو ما يطلق عليها إستراتيجية الرشادة المصرفية بتقديم خدمات مضمونة الربح مع عدم التركيز على الخدمات ذات التكلفة المرتفعة .

*البنوك الإسلامية من منظور بيئي حسب هذا المنظور تنقسم البنوك الإسلامية إلى بنوك خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية وفروع للمعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية ,والمصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلفة , و المصارف الإسلامية العاملة في بيئة غير مختلطة . [12]

[12] نفس المرجع السابق ص 77

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن صورة البنوك الإسلامية الحالية تكون في شكل بنوك تجارية إلا القلة القليل الذي ياخد نوع من الأنواع الأخرى .

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية:

لا تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا لا تتعامل بالربا وتمتنع عن تمويل السلع و الخدمات المحرمة فحسب وإنما تعني منظمات تبنى على العقيدة الإسلامية تستمد منها كل مقوماتها وليس هدفها فقط تعظيم الربح وإنما تحقيق القيم الروحية المرتبطة بوظيفة الإنسان في عمارة الأرض وأداء رسالته عليها , ومن هذا فإن الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية هو تحقيق منهج إسلامي في المعاملات رغبة من وراء ذلك في فوز[13] المساهمين فيها و المتعاملين معها في الدنيا والآخرة .

يقول الله تعالى: << يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ودروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين >>[14]

وتتمثل أهداف البنك الإسلامي فيما يلي:

*إحياء المنهج الإسلامي في لمعاملات المالية و المصرفية حيث تهدف إلى تحقيق منهج الله تعالى على أرضه فيما يختص بجانب هام من جوانب الحياة وهو المال وطالما أن المال يمثل نعمة وابتلاء وفتنة وزينة فيجب أن يكون الهدف تهذيب سلوك الأفراد ووجود المنظمة التي تساعد على حسن الاستفادة من هذه الأموال عند زيادتها وتوفرها وعلى تحقيق

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في معاملات مالية ومصرفية.

- استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية واجتماعية لرأس مال في إسلام .

- الدعوة إلى سبيل الله من خلال التزامها هي أولا ثم النصح و الإرشاد أفراد المجتمع بإتباع أسلوب إسلامي في الاستثمار وتوظيف أموالهم .

*إشباع حاجيات الأفراد المالية يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية في ميدان التمويل و الاستثمار و الخدمات المصرفية من خلال.

[13] شوقي إسماعيل شحاتة / البنوك الاسلامية / دار الشروق - جدة / 1977 - ص 55
[14] القرآن الكريم - سورة البقرة - اية 277 - 278

– تطوير وسائل جذب الأموال و المدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي إسلامي .

– توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجال الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية .

– توسيع نطاق التعامل في القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية الغير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لأحياء صور التعامل الإسلامي.[15]

*رعاية متطلبات ومصالح المجتمع حيث يعمل المصرف الإسلامي على توفير المناخ المناسب لمعاملات الأفراد فتنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية نتيجة لصدق والطهارة في المعاملات وتحقيق العائد و التعاون بين مختلف الفئات و تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق ذلك من خلال:

–تحقيق التكامل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.

– المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع و المشاركة في وضع وتنفيد الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانيات بشرية و مالية وفنية .

– منح التسهيلات للمنظمات و الأجهزة التي تخدم مصالح البيئة . [16]

[15] مختاري مصطفى / مخاطر التمويل في المصارف الاسلامية ـ قسم العلوم الاقتصادية ـ تحت اشراف د كمال بن موسى / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ـ جامعة بن يوسف بن خدة ـ الجزائر ـ ص 20

[16] نفس المرجع السابق ص

المبحث الثاني : إدارة البنوك الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية لنظام مختلف ومتميز عن النظام المصرفي التقليدي , الأمر الذي ينعكس على الأنشطة التي تقوم بها والأعمال التي تؤديها وعلى طبيعة الموارد التي تحصل عليها وتمول عن طريقها مختلف أنشطتها , حيث وظيفة البنوك الإسلامية لا تختلف عن وظيفة البنوك التقليدية في القيام بدور الوساطة المالية في الاقتصاد , ذلك لأنها تقوم بجميع الأعمال و الخدمات و الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : وظائف البنوك الإسلامية [17]

تقول البنوك الإسلامية بتقديم العديد من الأنشطة و إلزامها بالشريعة الإسلامية و الخدمات يتفق بعضها مع الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية بينما تمتع على تقديم بعضها الآخر بعدم حرية التعامل بها وتنفرد بخدمات و أنشطة خاصة بها .

1- الوظيفة المتعلقة بأنشطة التمويل و الاستثمار:

*تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية المباشرة التي ينشئها المصرف الإسلامي .

*تمويل المشاريع الاقتصادية التي يكون المصرف فيها طرفا شريكا وفقا لصيغ المشاركات المشروعة كالمضاربة و المشاركة .

*تمويل المشاريع الاقتصادية عن طريق نظام المرابحة .

2_الوظيفة المتعلقة بالخدمات المصرفية :

يقوم البنك الإسلامي بتأدية الخدمات المصرفية عموما مقابل عمولات يتقاضاها على

*عمليات تحصي الشيكات لحساب عملائه . [18]

* إجراء الحوالات .

*تحصيل الكمبيالات بالنيابة عن الغير .

---

[17] بن شيخة شفيقة / مساهمة البنوك الاسلامية في تمويل الاستثمار / تحت اشراف د رايس مبروك / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ـ قسم العلوم الاقتصادية / جامعة بسكرة -2016 ـ ص 20

[18] أحمد فهد الرشيدي / عمليات التوريق وتطبيقها في مصارف الاسلامية / دار النفائس / الاردن -2005 ـ ص 116

*فتح الاعتمادات المستندية وتعديلها وتبليغها وتعزيزها .

*التحصيلات المستندية .

*قبول الكمبيالات .

*بيع الأوراق المالية و شراءها وحفظها .

*تحصيل أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء و استلامها .

*تسهيل عمليات الاكتتاب في الأسهم .

*تأجير الخزائن الحديدية .

*إصدار الكفالات بالنيابة عن العملاء .

3_ وظائف متعلقة بأية خدمات أخرى لا تمل في طياتها الفائدة [19]

كإدارة صناديق لأمانات ومنح القروض الحسنة , و إصدار بطاقات الائتمان والتعامل بيها دون استخدام الفائدة .

4_الوظيفة الاجتماعية :

يؤدي البنك الإسلامي دورا هاما في التنمية الاجتماعية في البيئة المحلية وعلى المستوى الوطني و الاسلامي ككل من خلال وظائف متعددة منها :

*إدارة صندوق الزكاة عن طريق تحصيل الزكاة المستحقة من جملة الأسهم و المودعين و العملاء إذا قاموا بتفويض البنك بذلك , ومن ثم صرفها في الأوجه المحددة لها شرعا .

*إعطاء التبرعات والهبات من إيرادات البنك التي تعد صدقات للجمعيات الخيرية و التعليمية و الصحية.

*إدارة صناديق خاصة للمشاريع الخيرية و الاجتماعية التي تفضل ان تضع مواردها تحت إدارة مؤسسة بنكية تتسم بالخبرة الإدارية و المالية في هذا الشأن .

[19] بن شيخة شفيقة ـ نفس المرجع السابق ص 21

5_ الوظيفة المتعلقة بالخدمات الاستشارية و العلمية :[20]

مثل دراسات الجدوى و التحليل المالي للمشروعات ، و إعداد دراسة متعلقة بتطوير المؤسسات المالية تتفق مع الشريعة الإسلامية مثل إمكانية تطوير نظام تأمين تعاوني يتفق مع الشريعة وغير ذلك.

6_الوظيفة المتعلقة بالخدمات الثقافية و التعليمية :

كإنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية ومن الأمثلة على ذلك قيام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب و إصدار بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الاسلامي الشهرية ، كما تقوم المعارف الإسلامية بعقد المؤتمرات العلمية المشاركة فيها و مساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثاني : موارد البنوك الإسلامية

تعتبر الموارد المالي القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها البنك ويمكن تقسيم الموارد إلى :

أولا : موارد ذاتية (داخلية) :

تتمثل الموارد الداخلية في البنوك الاسلامية في حقوق الملكية او حقوق المساهمين ، وهي المصادر التي تعتمد عليها البنك الإسلامي في بداية نشاطه ، وتبدأ برأس المال ، ثم يضاف ما يحتجز من الأرباح ، وما يحدد من الاحتياطات بأنواعها المختلفة بالاضافة إلى ما قد يتفق عليه من مخصصات .

1. رأس المال : يمثل رأس المال مجموعة الأموال التي ساهم بيها مؤسس البنك عند نشاطه وهدا في مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة ، ويتميز بقابليته للتغيير خلال فترة حياة البنك ، من خلال زيادة القيمة الإسمية لسهم أو خفضها ، او إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتساب إما لصالح المساهمين القدامى او عامة الجمهور ، ويمثل رأس المال الفرق بين جانبي الأصول والخصوم في ميزانية البنك ، كما يمثل مصدر التمويل الأول في إنشاء البنك وتجهيزه ، وعادة ما يستهلك قسم كبير منه في الأصول الثابتة للبنك .[21]

---

[20] بن شيخة شفيقة ـ نفس المرجع السابق

[21] نايلي محمد رياض / دور البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية / مذكرة لنيل شهادة الماستر ـ كلية علوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ـ تخصص مالية / جامعة خيضر محمد ـ بسكرة / 2016 ـ ص 13

2. الاحتياطات : وهي المبالغ التي يخصمها البنك من أرباحه المحققة و المعدة لتوزيع على المساهمين ، ويتشكل الاحتياطات من أجل مواجهة المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها المصرف ، كما أنها تمثل ضمانا لمودعي البنك .

وتتكون الاحتياطات من نوعين رئيسين وهما :[22]

_ الاحتياطي القانوني : وهو الذي يلتزم البنك بتكوينه بنص قانوني والتعليمات الصادة من البنك المركزي وذلك من اجل تدعيم مركزه المالي وزيادة قدرته على الوفاء بإلتزاماته اتجاه الآخرين .

_ الاحتياطي الإضافي (الخاص) : وهو إختياري بالنسبة للبنك ، ويقوم البنك بإنشائه ليحسن من مركزه في مواجهة المخاطر المحتملة .

3.المخصصات و الأرباح المحتجزة :

أ. المخصصات :وتتمثل في مبالغ يتم خصمها من الربح المحقق للبنك والمعد للتوزي على المساهمين من أجل مواجهة نقص أو تجديد للأصول أو مقابلة الالتزامات المحتملة وغير القابلة لتجديد وهي نوعان:

_ مخصصات الاهتلاك : وهي الأقساط الدورية التي يتم حسابها انطلاقا من توزيع تكلفة الأصل المعين على دورات ، وبأخذ طابع المصروفات أو النفقات .

_ مخصصات المؤونات : عادة ما تكون هده المخصصات من أجل مقابلة مخاطر محتملة في نقص قيمة الاصول المتداولة ،كالديون المشكوك في استعادتها ، ومخاطر التقلبات في أسعار سعر الصرف .
_ الأرباح المحتجزة : ويتم اقتطاعها من أرباح المحققة خلال الدورة المالية ، وترحيلها إلى الدورات القادمة ، حيث يتم احتجاز نسبة من الأرباح أو كلها لموافقة الجمعية العامة للبنك ، فهي نصيب من أرباح المساهمين وليست من أرباح المودعين ، يتم احتجازها بهدف إعادة استخدامها وتوظيفها في مختلف أنشطة وعمليات البنك .

ثانيا : الموارد الخارجية :[23]

[22] بن شعيب فاطمة ، مكي خيرة / دور البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية / مذكر لنيل شهادة الماستر ـ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ـ تخصص ادارة اعمال / جامعة بن خلدون ـ تيارت / 2019 ـ ص 17

تمثل الموارد الخارجية أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامي وتتمثل في ما يلي :

1.الودائع الجارية (تحت الطلب) :

وهي الأموال التي يضعها الأشخاص لدى البنك الإسلامي التي يتعهد بردها عند الطلب ، ويفتح لها البنك حسابات جارية لإجراء مختلف العمليات عليها ، من طلبات السحب أو التحويل لقاء أجرة أو عمولة يتلقاها نظير إدارتها لها ،فهي لا تختلف عن الودائع الجارية في البنوك التقليدية ، من حيث أنها لا تستحق أي عائد ، فهي عبارة عن خدمة تقدمها البنوك للمتعاملين معها من أجل تسهيل معاملاتهم المالية وتبسيطها .

2. الودائع الاستثمارية : [24]

تمثل أهم وعاء في موارد البنوك الإسلامية ذلك لأنها تمثل أحد أهم وظائف بنك المشاركة ، انطلاق من كونه مضاربا بأموال المودعين ، حيث أن الوديعة الاستثمارية تعبر عن تفويض صاحبها للبنك باستثمارها وفق عقد المضاربة وحتى أجل معين ، ولا يضمن البنك أصلها ولا أي عائد عنها ، و الودائع الاستثمارية على نوعين :

_ الوديعة الاستثمارية العامة : حيث لا يحدد المودع مجالات الاستثمار و التوظيف التي يستثمر فيه وديعته ، وللبنك مطلق الحرية في المضاربة بها في أي مجال رآه مناسبا .

_ الوديعة الاستثمارية المقيدة : وفيها يتقيد البنك بالمضاربة في المجالات أو المشاريع و المدة التي يحددها صاحب الوديعة في ايطار ما يعرف بالمضاربة المقيدة .

3. الودائع الادخارية : تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها ، وتتصف بصغره حجمها غالبا ، يمنح صاحبها دفتر توفير ، وله الحق في السحب بعض أو كل هده الوديعة في الوقت الدي يشاء .

---

[23] بن شعيب فاطمة ، مكي خيرة نفس المرجع السابق ـ ص 18

[24] نفس المرجع السابق ص 19

وهي عامة ما تمثل مدخرات شريحة كبيرة من المجتمع ، والمتمثلة في قطاع العائلي ، وبالإضافة إلى صغر حجمها فإن حساباتها تتميز بقلة التقلبات نتيجة ميل الأفراد إلى ادخارها للحاجات المستقبلية وليس للمعاملات العادية و اليومية ، وهوا ما يجعل منها مصدر أموال مستقر لدى البنوك الإسلامية .

المطلب الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

يختلف لإطار الأساسي لوظيفة البنوك الإسلامية عن وظيفة البنوك التقليدية في مجموعة من الأسس و القواعد و سنبين هذا الاختلاف من خلال معرفة اوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

اولا: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:[25]

1-1 تتفق البنوك الاسلامية مع البنوك التجارية من حيث الاسم ، فبعضها يطلق عليها اسم بنك و لبعض الاخر اسم مصرف .

ب. تتفق البنوك الاسلامية مع البنوك التجارية في خضوعها لرقابة لبنك المركزي وهذا نظرا الى:

1-2 أن البنوك لا تتعامل في اموالها فقط ولكن تتعامل في اموال الغير ، اذ ان اموال الغير تشكل نسبة كبيرة من موارد البنك حيث ان موارده الذاتية ل تمثل اكثر من 04بالمئة من مجموع موارد البنك ومن ثم فان حقوق الغير تصل الى 96 بالمئة من اجمالي هذه الموارد وبالتالي فان حرص اصحاب راس مال البنك يكون موضع رقابة خارجية لتأكد من سلامة تصرفاتهم.

1_3 إتباع اعمال البنوك وكبر حجمها ومعاملاتها و نموها بشكل مستمر قد يدفع بعض البنوك الى الدخول في مجالات خطيرة وليس لها الدراية الكاملة بها ، الامر الذي يستوجب توفر رقابة خارجية الى جانب الرقابة الداخلية للبنك فضلا عن الانتشار الجغرافي للبنوك وفروعها مع قلة اعداد رجال التفتيش الداخلي .

1-4 تتفق لبنوك الاسلامية مع البنوك التجارية في تقديم الخدمات البنكية لتي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

[25] مطهري كمال / دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية / شهادة لنيل الماجستير تحت اشراف د سالم عبد العزيز / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ـ تخصص مالية / جامعة وهران / 2012 ـ ص 37

ثانيا: أوجه الاختلاف بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية

تختلف البنوك الاسلامية عن البنوك التجارية في عدة اوجه نذكر منها ما يلي :

1-1 في النظرة الى النقود : هناك فارق جوهري في نظرة كلا النوعين من البنوك لهذه النقود فهي في البنوك العادية بمثابة سلعة يتم الاتجار فيها ويتم تحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة لدائنة والمدينة ، بينما في البنوك الاسلامية وسيط لتبادل.

1-2 الاختلاف في النشأة : ان نقطة البداية للبنوك العادية بعيدة جدا وتعود الى سنة 1157م مما يبين لنا لتجربة العريقة لها في ميدان العمل البنكي ، اما نقطة بداية البنوك الاسلامية تعود الى سنة 1963م فقط وانطلاقتها لحقيقية كانت في 1975م مما يبين تجربة رائدة وحديثة.

1-3 في الغرض الذي ادى الى ظهورها : ان البنوك التقليدية في بداية ظهورها لم يكن غرضها خدمة المجتمع وانما اكتشاف خدمتها للاقتصاد القومي من خلال امداده بالتمويل اللازم ، ما البنوك الاسلامية فدافع ظهورها هو ايجاد البديل الاسلمي الذي يجسد الاقتصاد الاسلامي في التطبيق العملي.

1-4 اختلاف في المبادئ : هناك فرق واضح وهو ان البنوك التقليدية تعتمد على الفائدة اعتمادا كليا، بينما تتخلى عنها البنوك الاسلامية تخليا كليا.

الجدول رقم 01: مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التجارية

اوجه المقارنة	البنوك التجارية	البنوك الاسلامية
النشأة	كان لظهورها نزعة فردية خاصة اليهود وذلك بالتجارة في الاموال والشراء من خلالها .	ايجاد البديل الاسلامي الذي يجسد الاقتصاد الاسلامي في التطبيق لعملي .
الادخار	هو فائض من دخل البنك بعد الاستهلاك لذلك يبحث لبنك عن الاموال لدى الاغنياء	الادخار هو تأجيل انفاق عاجل الى انفاق اجل وهو يقرر الى ان النقود متاحة لكل افراد المجتمع .

اشكال الاستثمار	منح القروض الطويلة ، والمتوسطة وقصيرة الاجل مقابل الضمانات.	تعدد وتنوع اشكال الاستثمارات واهمها المشاركة والمضاربة
الربح	يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة	يتحقق لربح من خلال لعمل الحقيقي للمشروع
الخسارة	يتحملها المقترض لوحده	قد تكون امكانية تقسيم الخسائر حسب اشكال الاستثمار
التعامل بالفائدة	العنصر الضروري في جميع العمليات اذ ان اسم هذه البنوك يرتبط مباشرة بالفائدة	لا يتعامل بها اخذا و عطاءا وهي محرمة شرعا

المصدر : من اعداد الطالبتين مع الاستعانة بالمرجع السابق

خلاصة الفصل

البنوك الاسلامية هي مؤسسات مالية تهدف الى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا ، ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبدئ الشريعة الاسلامية ، فالبنوك الاسلامية باختلاف انواعها استطاعت ان تشمل كل الانواع الاخرى من بنوك تجارية واستثمارية ، وان النجاح والانتشار الذي حققته على مستوى دول العالم يؤكد على سلمة الاصول الشرعية والفقهية التي تقوم عليها ، وعلى ان الانسان في هذا لعصر بحاجة ماسة الى لعودة الى اصول الشريعة الربانية التي جاءت لمصلحة البشرية .

وتتضح اهمية البنوك الاسلامية من خلال الوظائف والخدمات لتي تقوم بها بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية ويضعها في اطار تنموي يخدم المجتمع والفرد .

وتواجه لبنوك الاسلامية تحديات للقيام بخدماتها وعملها التنموي ، الذي يشكل عائقا في تقدمها وتطورها ، لذ تسعى البنوك الاسلامية الى تطبيق فرص متاحة التي تمكنها من مواجهة هذه التحديات.

الفصل الثاني:

التمويل عن طريق عقود المشاركات

(المشاركة والمضاربة)

تمهيد

جاء دين الإسلام ليهب لنا سراجا منيرا والذي بفضله أنقذ البشرية من متاهات الفتن ويتجلى هذا في خصم التطور الاقتصادي الذي يرافقه انتشار الربا ومثل قيمة الظلم للبشر والذي نهى الله عز وجل عنه في قوله: "يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضه منكم"

وفي إطار البحث عن أساليب التمويل المعتمدة في الفقه الإسلامي يسمح بالتأسيس لنظرية اقتصادية تتجاوز المخالفات الشرعية سوف نحاول من خلال هذا المبحث الدراسة والتحليل لصيغتي لمشاركة والمضاربة في تمويل الاستثمارات مما يسمح من توظيف الموارد المالية والاقتصادية المتاحة للمجتمع في أي فترة كما يسمح ذلك بمعالجة الأزمات الاقتصادية باعتبار أن صيغ المشاركات تسمح بتقسيم العائد مهما كانت قيمته وهذا يختلف عن تمويل التقليدي الذي يضمن رأس المال وسعر الفائدة لصاحب المال وإن كان ذلك على حساب المستثمر باعتبار أن المشروع الاستثماري عامل ربح كما هو عامل خسارة،

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :التمويل عن طريق عقود المشاركة

المبحث الثاني :التمويل عن طريق عقود المضاربة

المبحث الأول: التمويل عن طريق عقود المشاركات

تعتبر صيغة المشاركة من اهم صيغ التمويل في لمصرف الإسلامية باعتباره الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وهذا م نحاول أن نلمسه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المشاركة ومشروعيتها

اولا : مفهوم المشاركة

1.لغة:

المشاركة بمعنى الاختلاط والامتزاج ، وجاء في لسان العرب : الشركة بمعنى مخالطة الشريكين اي اشتراك الشريكين برأس المال، يقال اشتركنا ، وجمع الشريك : شركاء

2. مفهوم المشاركة اصطلاحا

من بين التعريفات المقدمة لصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية ما يلي:

1. **التعريف الأول:** هو عقد من عقود الأمانة [26]،حيث يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والعمل بحيث يكون لصاحب الجهد أو الجزء من المال ولكنه غير كافي للقيام بالنشاط المرغوب فيه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليكمل ما ينقصه من المال بشرط أن يتقاسم الربح أو الخسارة معا وحسب النسب التي يتم الاتفاق عليها وما يحقق من الربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء حسب نسب رأس المال لكل منهم وتكون الخسارة كذلك بنفس النسب.

2. **التعريف الثاني:** تعنى عقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال أو الوجاهة(مراكزهم الشخصية)ليكون لهم الغنم، على أن ين رأس المال والربح مشتركا بينهم حسب الاتفاق.

[26] منذر أبو قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003،ص317.

3. **التعريف الثالث** : هي صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة ، يشترك المصرف فيها مع عميل او اكثر ، بحيث يقدم كل طرف المال ، ويكون العمل من قبل طرف او طرفان ، وتقسم نسبة المخاطرة على كل الاطراف

وبناء على ما سبق يمكن تقديم التعريف التالي :

المشاركة هي أسلوب تمويلي يقوم على تقديم كل من المصرف الإسلامي وعملية جزء من المال بنسب متساوية أو متفاوتة، وذلك نعرض إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم ، ويحصل الطرفان على الأرباح كما يتحملان الخسائر حسب حصة كل شريك في رأس المال .

ويؤدي تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين المصرف والمستثمرين والمستخدمين للمال فهم يقمون بتقاسم نتائج المشروع سواء كانت أرباح أو خسائر وهذه ميزة خاصة بنظام المصرفي الإسلامي فقط، في حين يحصل المستثمر في النظام المصرفي التقليدي على الارباح ويتحمل كل المخاطر الناتج عن المشروع .

ثانيا: أدلة مشروعية المشاركة:

تستمد المشاركة(الشركات) مشروعيتها من العديد من الآيات والأحاديث النبوية والإجماع ويمكن عرض بعض هذه الأدلة على النحو التالي:

1- دليل مشروعية المشاركة من القرآن الكريم:

يستدل الفقهاء على مشروعية وجواز المشاركة في القرآن بآيات فيها إشارة على جوازها، ففي قصة القرآن حول فتية الكهف تقول الآية " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحد " (سورة الكهف الآية:19) وتدل هذه الآية على جواز تمويل شراء الطعام بالشراكة في رأس المال وقوله تعالى:" وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم" (سورة النساء: الآية 12)، وتدل هذه الآية على المشاركة في الميراث وفي موضع أخر نجد القرآن لا ينكر مبدأ الشركة ولكنه يغط الخلطاء: أي الشركاء على اجتناب البغي وظلم بقوله تعالي:" وإن كثيرا من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات" (سورة ص: الآية 24)والخلطاء هم الشركاء وتدل هذه الآية

على جواز الخلط الأموال ببعض سواء في شراء الطعام والشراب أو في الميراث أو في الاستثمار والنشاط التجاري.

2- دليل مشروعية المشاركة من السنة النبوية الشريفة:

يستدل الفقهاء على مشروعية وجواز المشاركة من السنة بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التالية:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه" إن الله عز وجل يقول:أن ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما وجاء الشيطان" رواه أبو داود وزاد رزين[27]، ويدل هذا الحديث بعمومه على جواز الشركات بأنواعها المختلفة، وعلى فضل الشركات وبركتها، إذا بنيت على الصدق والأمانة، فإن من كان الله معه بارك الله في رزقه، ويسر له الأسباب التي ينال بها الرزق، رزقه من حيث لا يحتسب، وأعانه وسدده، وذلك لأن الشركات يحصل فيها التعاون بين الشركاء في رأيهم و أعمالهم، وقد تكون أعمالا لا يقدر عليها كل واحد بمفرده، وباجتماع الأعمال والأموال يمكن إدراكها والشركات أيضا يمكن تفريعها وتوسيعها في المكان والأعمال وغيرها.

- حديث أبي المنهال" إن زيد بن أرقم و البراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه"[28] وفي هذا الحديث إقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لجواز الشراكة بين اثنين أو أكثر.

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " أي رسول الله صلى الله عليه وسلم: دفع خيبر إلى أهلها على الشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع [29]وفي هذا الحديث إقرار فعلي من الرسول صلى الله عليه وسلم لجواز الشراكة حيث شارك أهل خيبر في زراعة الأراضي على الشطر من الخارج.

3- دليل مشروعية المشاركة من الإجماع:

أما الإجماع فقد انعقد على مشروعية الشركة في الجملة، فقد ورد في المعنى: وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وقال صاحب كشاف القناع: "وهي جائزة بالإجماع" وقال صاحب مغني

---

[27] على بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ج5، دار الفكر، 1422ه/2002م، ص1967.
[28] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، دار الحديث،ط1، 1413ه/1993م برقم2337.
[29] علي بن عمر الدار قطني، سنن دار القطني، دار المؤيد،1422ه/2001م، كتاب البيوع مسألة150/2008.

المحتاج" والأصل فيها قبل الإجماع" وجاء في شرح مفح الجليل: "ودليلها الإجماع في بعض صورها" وجاء في العنابة: والشركة جائزة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقرر هم عليها، وتعاملها الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر.

ويتضح من ذلك أن الشركات جائزة بجميع أنواعها بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ومن منع شيء منها فعليه أن يأتي بالدليل الدال على المنع، وإلا فالأصل بجواز، لهذا الحديث، وشموله، ولأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة كما يقول الفقهاء.

ثالثا : الحكمة من مشروعية المشاركة:

الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب حصول البركة ونماء المال إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيع عليها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية والعمرانية، التجارية، الزراعية ونحوها ، ولقد أباحت الشريعة الإسلامية الشركات ودعت إليها لما لها من أهمية، إذ تسد حاجة الناس في تنمية أموالهم واستثمارها، كما تؤدي الشركات دورا هاما في تطوير الحركة الاقتصادية، فإن كثيرا من المشاريع لا يمكن الانفراد بها، وحينئذ تكون الحاجة ماسة إلى مساهمة أكثر من طرف، ولا يتم هذا إلا بعقد الشركة، وتهدف الشريعة من وراء إقرار مشروعية الشركة مجموعة من الأهداف أهمها:

- تحقيق التعاون بين الناس على عمارة الأرض وفقا لمراد الله تعالى؛
- تحقيق أقصى قدر من المنفعة(الربح) للشريكين أو مجموعة الشركاء؛
- تمكين المشاركة من القيام بالمشروعات التنموية التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة؛
- إيجاد بديل قوي للتمويل الربوي (الاقتراض بسعر الفائدة) لتمويل المشروعات الاقتصادية؛
- أن المشاركة تعمل على تفعيل المدخرات الصغيرة و إدراجها في النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: أنواع المشاركة وشروطها

اولا :أنواع المشاركة :

تأخذ الماركة لدى البنوك القيمية عدة طرق لتنفيذها وحسب طبيعة عملية المشاركة والعقد الذي يغطيها ونورد فيما يلي أهم أنواع هذه المشاركات التي جرى العمل بها وتطبيقها:

1 . المشاركة في رأس المال:(المال المشروع)

وتسمى أيضا المشاركة الدائمة وهي اشتراك البنك القيمي مع شخص أو كثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غيره[30].

2 . المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

ويطلق عليها مصطلح المشاركة التنازلية وأساس هذا النوع عقد مكتوب يؤسس علاقة تعاقدية بين البنوك كشريك ممول بجزء من المال والعميل ممول بالجزء المتبقي من المال زيادة على تقديمه بجهد إدارة النشاط الاقتصادي وبموجب هذا العقد تتضاءل حصة البنك في الشراكة تدريجيا بتناسب طردي مع ما يسدده العميل للبنك من قيمة التمويل المقدم وهكذا يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا واهتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% وفي نهاية الفترة(فترة المشاركة) المتفق عليها بالعقد، ولهذا يلجأ معظم العملاء للمشاركة المتناقصة في تمويل مشروعاتهم لعدم رغبتهم في استمرار مشاركة البنك لهم.

هذا وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصور الآتية للمشاركة المتناقصة

2-1 الصورة الأولى :

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصهم لشريكه أو غيره

2-2 الصورة الثانية :

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يقسم الدخل إلى ثلاث أقسام:

-حصة المصرف كعائد التمويل؛

- حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله؛

[30] محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة،2007،ص11.

– حصة لسداد تمويل البنك.[31]

2-3 الصورة الثالثة :

يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم ويكون لكل منهك قيمة معينة ويحمل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية و يحصل كل شريك على نصيبه من الإيرادات المحققة فعلا وللشريك، من الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك مقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

3 . المشاركة الثابتة

تقوم على مساهمة المصرف القيمي في تمويل جزء من رأس المال معين مما يترتب عليه أن يكون شريك في ملكية هذا المشروع ومن ثم إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في ما يرزق الله به بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت بالاتفاق، في حين نجد أن المشاركة الثابتة[32] هي بدورها تنقسم إلي:

3-1 المشاركة الثابتة المستمرة:

في هذا النوع يبقى المصرف شريكا في المشروع طالما أنه موجود ويعمل، وهي مساهمة البنك في رأس مال بعضه الشركات كمساهم[33].

3-2 المشاركة الثابتة المنتهية:

في هذا النوع تكون مشاركة البنك القيمي ثابتة وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محددا

وهي أيضا المشاركة في تمويل صفقة أو مشروع تنتهي المشاركة بنهايته.

ثانيا: شروط التمويل بالمشاركة :

[31] فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 1 ، لبنان ، 2004 ، ص 134
[32] مصطفى كمال طيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مطابع غياشي، القاهرة,ص12.
[33] محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية ، 2005،ص13-31.

حتى تكون المشاركة صحيحة فلابد أن تتوفر فيها شروط معينة

1- الشروط الخاصة برأس المال:

-أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار، النوع والجنس؛

-أن يكون جزء رأس المال الخاص لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر؛

- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة؛

-لا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في رأس المال.

2- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة؛
- تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية(النصف، الثلث أو الربع...إلخ) أو بالنسبة(30%, 20%,50% ، مثلا ..إلخ)؛
- في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأس المال زلا يجوز الاتفاق على توزيعها ينسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالمشاركة

وتعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف القيمية من صيغ التمويل القيمية العديدة والتي تعني دخول البنك شريكا ممولا كليا أو جزئيا في مشروع ذا جدوى اقتصادية، ويقوم التمويل بالمشاركة على مبدأ الغنم بالغرم حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقا للحصة المتفق عليها، فهي عملية محفوفة بالمخاطر، مما يستوجب التعرف على مختلف مصادر الخطورة في هذه العملية لاتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع المخاطر الممكن التغلب عليها من كلا الجانبين المصرف والمستثمر.

ونظرا لحساسية هذه الصيغة يشوبها عدة مخاطر يمكن تبويبها على النحو التالي:

1. مخاطر مرتبطة بمصادر الأموال :[34]

من ضمن الانتقادات التي تواجه المصارف القيمية تركيزها الشديد على التوظيفات القصيرة الأجل، مما يعني محدودية مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتي تعد أهم الأهداف التي قامت هذه المصارف من أجل تحقيقها، هذه الانتقادات و إن كان لها جانب من الحقيقة إلا أنها في الوقت نفسه تتجاهل حقيقة مهمة زهي أن معظم الموارد التي تصل إلى هذه المصارف(الودائع الاستثمارية) هي موارد قصيرة الأجل، ومن شأن هذه المخاطرة بالودائع الاستثمارية في توظيفات متوسطة أو طويل الأجل، أن يعرض المصرف إلى خطر السيولة، لاسيما في الوقت الذي تسمح هذه المصارف للمودعين بسحب ودائعهم قبل مواعيد استحقاقها، مما يعني أن الدخول في تمويل مشروعات طويلة الأجل قد يؤدي إلى عجز المصارف القيمية عن مواجهة السحوبات المفاجئة من العملاء، حال صدور إشاعة بسيطة عن اهتزاز المركز المالي لمصرف قيمي معين، ومن جهة نظر المصارف القيمية فإن المساهمين وإن كان بإمكانهم أن يتفهموا هذا الوضع إلى حد ما فإن جمهور المودعين ينتظرون تحقيق أرباح في نهاية كل سنة مالية وفي حال عدم تحقيقها سيتحولون إلى مصارف أخرى هذا بالإضافة إلى عدم استفادة المصارف القيمية من ميزة المقرض الأخير للمصارف المركزية يفرض عليها الالتزام بالتحفظ الشديد إزاء التوظيفات المتوسطة والطويلة الأجل، وإن كان ذلك لا يعفيها من ضرورة السعي بجدية إلى تطوير أدوات مالية للتوظيف المتوسط والطويل الأجل وقد خطت بعض المصاريف القيمية خطوات جيدة في تطوير أدوات متوسطة وطويلة الأجل كسندات المقارضة والتي تعطي البنك الجرأة والاطمئنان لتمويل مشاريع ذات أجال طويلة.

2. المخاطر المتعلقة بدرجة التنويع في الاستثمارات:

فكلما تنوعت استثمارات المصرف وتوزعت على أكثر من مشروع وأكثر من مورد من موارد الاقتصاد كلما قلت درجة المخاطر التي تتعرض لها استثمارات المصرف في المشاركة، فالتنوع لا يشتمل فقط على أجال المشاريع سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل بل كذلك لابد من التنوع في طبيعة المشاريع لتشمل كافة مناحي الاستثمار من صناعة و زراعة و تجارة وتمويل للحرفيين وصغار المستثمرين وما إلى ذلك، وذلك من أجل التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.

[34] محمود نوري علي عبد الله ، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية بين النظرية والتحقيق ، الاردن 1998 ، ص 70

3. المخاطر المتعلقة بالكوادر الغنية في المصرف :[35]

فهناك علاقة عكسية بين المخاطر ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف، فالكوادر البشرية في المصرف هي التي يعول عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي تتعرض لها عمليات التمويل خاصة في تمويل المشاركة الأمر الذي يتطلب كوادر فنية ماهرة بل على درجة عالية من المهارة والخبرة سواء في التعرف على فرص المشاركات أو في اختيار المشروعات أو في مفاوضات المشاركات أو في التعرف على الشركاء وما إلى ذلك من معلومات وخبرات يمكن توظيفها في خدمة المشاريع وبالتالي في خدمة المؤسسة المصرفية التي يعمل بها، وكذلك لابد من توفر كوادر ذات كفاءة في تقييم المشروعات ومتابعتها متابعة حثيثة لأن عملية التقييم والمتابعة الدورية تؤدي إلى التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية.

4. مخاطر تقدير معدل الربح المتوقع :

في بعض العقود الإسلامية كالمرابحة مثلا يستطيع المصرف أن يعرف الربح المتوقع من العملية من البداية، أما في عقد المشاركة فليس هناك معلومات كاملة عن الربح المتوقع لأن ذلك يتوقف على ظروف السوق عامة كحالات الركود والانتعاش وتأثير هذه الظروف على الإيراد الكلي ومن ثم ربحية المشروع، كما أن عدم القدرة على التنبؤ بتصرفات إدارة المنشأة في إدارة وتنفيذ المشروع بشكل عاملا إضافيا في زيادة المخاطر التي تواجه المشروعات الممولة على أساس عقد المشاركة مما يلقي مسؤولية كبيرة على المصرف لدراسة التدفقات النقدية للمشروع بشكل دقيق، ودراسة مدى تأثير العوامل الأخرى، والتي تم اقتراض ثباتها خلال عمر المشروع الافتراضي من خلال تحليل الحساسية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة كل طرف حالة وقوعه.

5. المخاطر المتعلقة بنزاهة العمل و أخلاقياته :

أثناء عملية المشاركة وخاصة المرحلة ما بين شراء السلعة وتخزينها بإشراف الطرفين تكون العملية غير مغطاة بأي ضمان، الأمر الذي يعرض أموال المصرف للتعدي والتقصير من طرف الشريك.

---

[35] غالب عوض الرفاعي ، فيصل صادق عارضة ، ادارة مخاطر واقتصاد المعرفة المؤتمر العلمي السنوي السابع ، جامعة الزيتونة ، الاردن ، ص 13

6. المخاطر المتعلقة بالشكل القانوني للمنشأة المشاركة :

من حيث الشكل القانوني لهذه المشاريع ومرحلة نمو المشاريع وحجم هذه المشاريع وإمكانيات التقدم والازدهار لهذه المشاريع، يلاحظ أن الشكل القانوني للمنشأة له دور كبير في زيادة مخاطر أعمالها أو التقليل منها حيث نجد في المنشآت الفردية غالبا ما يتم إدارتها من قبل المؤسس الأصلي ويتوقف نجاحها عليه، وهذا أمر طبيعي فهو صاحب الفكرة الأساس للمشروع ويكون متحمسا لنجاحها، ويمكن حجم المخاطرة هنا في حالة تعرض مدير المنشأة لظروف تمنعه من إدارة النشاط محل الشركة كالمرض أو الوفاة بينما يختلف الأمر للشركة الكبيرة التي لا يتوقف نجاحها على شخص واحد مما يعني أن مخاطر التمويل للمنشآت الكبيرة أقل مقارنة بالمخاطر التي تواجه المشروعات الصغيرة التي غالبا ما يديرها شخص واحد.

7. المخاطر المتعلقة بإدارة المشروع :

تشير الدراسات الاقتصادية المعاصرة إلى أن المشروع أو الشركة أو المؤسسة التي يديرها صاحبها أو مؤسسها تكون مخاطرها أقل من غيرها لذلك لابد الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة أي مشروع تحري الدقة في إدارة المشروع والقائمين عليه، ومدى جدية القائم على المشروع في إنجاحه وتقدمه، وكذلك لابد من التعرف على قدرات مدير المشروع وأخلاقياته وإمكانية الاعتماد عليه بالإضافة إلى التعرف على كيفية إدارة المشروع وتكامل خبرات القائمين عليه، سواء كإدارة عليا أو العاملين في المشروع بشكل عام.

8. المخاطر الناجمة عن نوع وطبيعة السوق :

وذلك من حيث طبيعة المنتج فهل سيكون المنتج سلعة كمالية أم سلعة أساسية؟ وهل المنتج يعتمد على التكنولوجيا العالية اعتمادا كبيرا أم لا؟ بالإضافة إلى التعرف على السلع البديلة للمنتج وهل هناك منافسة عالية أم لا لها المنتج؟ ودراسة كل هذه العوامل مهمة جدا للتقليل من المخاطر تصيب كافة المنشآت العاملة في الصناعة، مما يعني أنه من الصعب تجنبها، إلا أن دراسة السوق دراسة علمية وشاملة يمكن أن يقلل ه اخطر في المستقبل، أو يجنب المصرف عنها كليا إذا أثبت من خلال الدراسة

السوقية عدم وجود فجوة سوقية للمشروع المطلوب تمويله، ومن ثم امتناع المصرف عن تمويل المشروع المقترح.[36]

9. المخاطر المرتبطة بطريقة التمويل نفسها :

وهذا يقودنا قبل كل شيء لدراسة الوضع المالي للمستثمر، فكلما كانت التزاماته عالية كلما كانت نسبة المخاطر أعلى، وكذلك مدى التزام المستثمر بتسديد الالتزامات المترتبة عليه وما إلى ذلك، وكذلك لابد من أخذ حجم التمويل المطلوب بعين الاعتبار وذلك من عدة نواحي، فمن ناحية كلما زادت نسبة تأثيره في سياسة المشروع، ومن ناحية أخرى حجم التمويل في المشروع يجب أن يتناسب وإمكانيات المصرف الداخلية الحالية والمستقبلية وظروف السوق ، بالإضافة إلى ذلك لابد من أخذ مدة التمويل بعين الاعتبار خاصة في المشاريع الصناعية، حيث من المعروف أن هذه المشاريع تبدأ بتحقيق أرباح بعد مدة فكلما زادت مدة التمويل ومشاركة المصرف في المشروع كلما كانت المخاطر أقل.

[36] غالب عوض الرفاعي ، مرجع سابق ، ص 13

المبحث الثاني: التمويل عن طريق عقود المضاربة:

تعد المضاربة عقد من عقود الاستثمار، يقوم في جوهره على التأليف بين المال وبين العمل في التكامل الاقتصادي الذي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها

اولا: مفهوم المضاربة:

لغة: هي لفظ على وزن مفاعلة، وهو مشتق من الفعل "ضرب" وهو يأتي على معاني منها:[37]

- ✓ السير في الأرض للسفر مطلقا كقوله تعالى" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" سورة النساء الآية 101؛
- ✓ السير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالي" و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" سورة المزمل الآية 20؛
- ✓ ومن معاني الضرب أيضا الوصف وتبيين ومنه قوله تعالى" ضرب الله مثلا..."أي وصف وبين؛ كما يأتي الضرب بمعنى الكسب والطلب بقول ابن المنظور" فلان يضرب المجد أو يكسبه ويطلبه"

ولكن أرجح هذه المعاني للفظ الضرب وأكثرها شيوعا هو السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق والمضاربة هي أن تعطي إنسانا من مالك يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح ولقد اشتق لفظ المضاربة من الضرب في الأرض لأن العامل إنما استحق الربح بعمله وضربه في الأرض أو لأن كل من الشريكين يضرب بسهم في الربح فيسمى كل منهما مضارب.

اصطلاحا: من بين التعريفات المقدمة لصيغة المضاربة ما يلي :

[37] علاء مصطفى ابو حجيلة ، علاء بيسوني عبد الرؤوف ، المصرفية الاسلامية وصيغ التمويل والاستثمار ، دار التعليم الجامعي ، الطبعة 1 ، الاسكندرية ، 2020 ، ص 105

1. **التعريف الاول:** دفع المال إلى آخر فيه الربح بينهما، وهي عبارة عن عقد على الاشتراك في الربح الناتج من المال يكون من طرف ومن عمل من طرف آخر والأول هو صاحب المال والثاني هو المضارب أو العامل وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد العامل.

وإن المضاربة أو الاقتراض أو المقارضة تعد ألفاظا مترادفة على حد مقصود واحد مؤداه إعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من هذا الربح، ومن ثم فإن عقد المضاربة يتضمن أن يكون من جانب والعمل من جانب أخر، ولكن من الجانبين نصيب شائع من الربح إن تحقق

وهي عنوان تكريم الإنسان، لأنها تقوم بالمزاوجة بين رأس المال وبين الجهد البشري ومن ثم يتحقق نوع من التوازن في المصالح بين الأغنياء (أصحاب رؤوس الأموال) وبين الفقراء الراغبين في العمل والقادرين على القيام به.

2. **التعريف الثاني:** تنوعت تعريفات الفقهاء للمضاربة و القراض، حتى أصبحت تعاريف المضاربة تتفق مع بعضها في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر، ومن ذلك:

عرفها الحنابلة بقولهم :"دفع ماله إلى أخر يتجر فيه والربح بينهما" وقال ابن قدامة في المغني:" معناها أن يدفع رجل ماله إلى أخر يتجر فيه ليتجر له فيه على أن ما حصل في الربح بينهما حسب ما يشترطانه" أما الاحناف فقد عرفوها على عنها عقد على الشركة في الربح بالمال من جانب رب المال وعمال من جانب المضارب" وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن بعض الفقهاء قد ضمن تعريف المضاربة الشروط الخاصة بها والتي تختلف من مذهب لأخر، كما أ، بعضهم قيد مجال عمل المضارب في النشاط التجاري فقط حينما قال " ليتجر" أو " على أن يتجر" وقصد المضاربة على التجارة–كما يتضح فيما بعد– ليس فيه من الكتاب أو السنة أو القياس، كما أن بعض هذه التعريفات قيد رأس مال المضاربة بأنه نقد مضروب، فخرجت بذلك سائر السلع والعروض، كما يؤخذ على بعض هذه التعريفات والتي استخدمت لفظ دفع " أنها اعتبرت المضاربة هي ذات الدفع المال والمضاربة ليس كذلك، بل هي عقد يتم قبل الدفع أو معه، وكان الأولى القول " المضاربة عقد يضمن دفع المال"، غير أننا إذا أعدنا النظر ثانية إلى هذه التعريفات فإننا نجد أنها قد اشتركت في ضرورة توافر ثلاثة شروط في تعريف عقد المضاربة:

الشرط الأول: أن المضاربة تقوم على طرفين.

الشرط الثاني: أن المضاربة تقوم على تقديم المال من أحدهما والعمل من الآخر.

الشرط الثالث: أن المضاربة غايتها تحقيق الربح الذي يشترك فيه الطرفان حسب ما يتفق عليه.

3. التعريف الثالث: هي تعاون بين المال والعمل من اجل تحقيق الربح ، ويتم اللجوء إليها كلما كان هناك رأس مال دون خبرة ، وخبرة دون رأس مال ، حيث يقدم الأول لثاني مبلغا من المال ليستثمره الثاني بخبرته وعمله من خلال عقد يسمى عقد المضاربة ، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها ، وان وقعت الخسارة بسبب خارج عن ارادة المضارب يتحملها صاحب المال وحدها ، بينما يخسر المضارب الجهد الذي قام به .

ومن خلال ما سبق من التعريفات يمكن تعريف المضاربة كما يلي:

المضاربة هي عقد شراكة بين صاحب المال (المصرف الاسلامي) و المضارب (المستثمر) ، بحيث يقوم الطرف الاول (المصرف) يدفع المال الى الطرف الثاني(المضارب) ليتاجر به على ن يتم تقاسم الارباح حسب ما تم الاتفاق عليه ،اما في حالة الخسارة يتحملها صاحب المال (المصرف) فقط مكا لم يهمل او يتعدى او يقصر المضارب ، في حين يخسر المضارب جهده وعمله .

ثانيا: دليل و مشروعية المضاربة:

المضاربة عقد مشروع بلا خلاف، أما دليل هذه المشروعية فقد ثبت بالإجماع المستند إلى السنة التقريرية.

1- دليل مشروعية المضاربة من السنة النبوية الشريفة

- ثبت في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكان ذلك قبل النبوة، ثم حكاه بعدها مقررا له، والتقرير أحد وجو السنة، فدل ذلك على مشروعية المضاربة.[38]
- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واحيا واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو

[38] علاء مصطفى ابو حجيلة ، علاء بيسوني عبد الرؤوف ، مرجع سابق ص 109

ضامن، فرفع شرطه إلا النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه وهذا الحديث أيضا من قبيل السنة التقريرية.

- أخرج ابن ماجة عن صهيب رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة فيهن بركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، واخلاط البر بالشعير للبين لا للبيع" وهذا نص على جواز المضاربة، بل والحث عليها.
- كما استند الماوردي في الاستدلال على مشروعية المضاربة بالحديث الشريف الذي رواه مسلم عن جابر رضي الله عنهما عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا بيع حاضر لباء، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" حيث رأى الماوردي أن في المضاربة رزقا للناس بعضهم من بعض كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

2- دليل مشروعية المضاربة من الإجماع :

وهي أقوى الأدلة على مشروعية المضاربة، فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز المضاربة، وأجمعت الأمة من بعدهم على مشروعيتها ولم يخالف أحد في ذلك ويستدل على هذا الإجماع بما روي على الصحابة من أثار عديدة تقيد تعاملهم بها وعلمهم بها دون إنكار من أحد، ومن الأدلة التي قام عليها الإجماع على مشروعية المضاربة:

- طبقها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنيه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري، حينما كان أميرا على البصيرة، حيث أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسي الأشعري بالبصرة مصر فهما من غزوة نهاوند، فتسلفا منه مالا، وابتاعا به متاعا، وقدما به المدينة فباعوا ربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا له: لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحا لنا؟ فقال رجل الأمير المؤمنين: لو جعلته قرضا، فقال: قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح[39].
- روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في المضاربة: " الوضعية على المال والربح على ما اصطلحوا عليه"

[39] أحمد بن علي محمد الكتاني(العسقلاني)، التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، سنة النشر،1416ه/995م، الطع الوى،ص127.

- كما روي عن أبي مسعود رضي الله عنه عند الشافعي في كتاب "اختلاف العراقيين " أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة.
- كما روي الإمام مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالا قرضا يعمل فيه على أن الربح بينهما.
- وأما حكيم بن حزام: فرواه البيهقي بسند قوي أنه كان يدفع المال مضاربة إلى أجل، ويشترط عليه ألا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال[40].

ويتضح من ذلك أ، المضاربة كانت معروفة للصحابة وتعاملوا بها، فكان ذلك إجماعا على مشروعيتها، ونقل هذا الإجماع على مشروعية المضاربة كثيرا من العلماء، فنقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع أهل العلم على جواز المضاربة، وقال لكساني :" وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في سائر الأمطار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، وقال الصناعي: لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وقال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك :"ونقلته –أي القراض – الكافة عن الكافة...ولا خلاف في جوازه.

ثالثا : الحكمة من مشروعية المضاربة :

لقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع عديدة، فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلا ، وحريص أيضا على قيام الإنسان بالعمل وابتعاده عن الكسل والتعطيل، وليس كل ما يملك المال لديه القدرة على العمل فيه و استثماره وليس كل ما يملك الكفاءة على العمل يتوافر لديه المال الأداء ذلك العمل، ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المثمر بين المال والعمل لصالح كل من الطرفين والمجتمع في آن واحد، وتتحقق بمشروعية هذا العقد سد حاجة الطرفين، وتوسعة أبواب الرزق الذي يعود إلى رب المال المضارب، بالإضافة لما فيه من نفع للمجتمع وتنميته.

[40] احمد بن علي محمد الكناني (العسقلاني) ، مرجع السابق، ص129.

المطلب الثاني: أنواع المضاربة وشروطها

اولا: أنواع المضاربة :

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة، وفيما يلي تعريف موجز بأنواع المضاربة:

1. المضاربة المطلقة:

هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتمادا على ثقته في أمانته وخبرته ،ومن قبيل المضاربة المطلقة مالوا قال رب المال للمضارب: أعمل برأيك. والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

2. المضاربة المقيدة:

وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، وهي تستخدم عند منح التمويل للمتعاملين، وقد قام بذلك العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يدفع المال للشخص مضاربة ويشترط عليه ألا يركب بها بحرا وألا يتجار في كبد رطبة(الماسية) وألا ينزل بها واديا، وقد أقر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.

ثانيا: شروط التمويل بالمضاربة :[41]

يقوم كل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية على أركان، ويتحقق وجوده بوجودها وينعدم بانعدامها، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون هذا العقد صحيحا، ويقسم الفقهاء أركان المضاربة إلى خمسة أركان هي:(الصيغة، العاقدان، رأس المال، الربح والعمل) ولكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط والتي تعرف بشروط المضاربة، ومن المهم التفرقة بين

[41] علاء مصطفى ابو حجيلة ، علاء بيسوني عبد الرؤوف ، مرجع سابق ص 112

نوعين من هذه الشروط هي: الشروط العامة والشروط الخاصة لصحة عقد المضاربة، وفيما يلي تعريف مختصر لكل منهما:

1.الشروط العامة لعقد المضاربة:

وهي الشروط اللازمة لانعقاد العقد بصفة عامة، وتتساوى فيها المضاربة مع غيرها من العقود، وهي الشروط المتعلقة بالركنيين الأول والثاني(الصيغة والعاقدان)

1.1 ما يتعلق بالصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، حيث تنعقد المضاربة بأي لفظ يدل عليها: مثل ضاربتك، أو قارضتك ، أو عاملتك، أو ما يؤدي هذا المعنى، وقبول الطرف الآخر بأي لفظ يدل على الرضا، وقيل يكفي الفعل ويغني عن القول، وقد رفض المالكية كون صنعة ركنا أو شرطا، و قالو: تصبح المضاربة دون لفظ، وقال بعض الشافعية : يكفي القول بالفعل.

2.1 ما يتعلق بالمتعاقدين:

هو أن يكون كل منهما **أهلا** لتصرفات المالية بحيث يجوز له توكيل غيره، ووكالته عن غيره، وذلك بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا مختارا، ولكن هل تجوز مضاربة غير المسلم؟ فإن في ذلك خلاف حيث ذهب الحنيفة والحنابلة إلى جواز المضاربة مع الذمي والحربي المستأمن، وقالوا: يشترط إسلام المضارب، وكره الشافعية معاملة غير المسلم في المضاربة بل إنه عقد المالكية تحرم، وكان مالك يوصي بألا يقارض المسلم شخصا يستحيل شيء من الحرام.

2. الشروط الخاصة لصحة عقد المضاربة:

وهي التي تختص بها المضاربة دون غيرها من العقود، وهي المتعلقة بالأركان الأخرى: رأس المال، الربح والعمل، وفيما يلي عرض لأهم الشروط الخاصة بالصحة المضاربة كما أوردها الفقهاء

2. 1 الشروط الخاصة برأس المال:[42]

اشترط الفقهاء في رأس المال في المضاربة أربعة شروط حتى يكون العقد صحيحا وهي:

[42] حسين بلعجوز 112

- أن يكون رأس المال نقدا: بأن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير، وهو شرط متفق عليه إلا في رواية عن أحمد أنه تجوز المضاربة في قيمتها، وقال الحنيفة لو دفع إليه عروضا وقال له: بعها واجعل ثمنها مضاربة جاز، ورأى المالكية أن فعل ذلك يجعلها مضاربة فاسدة؛
- أن يكون رأس المال معلوما للعاقدين قدرا وصفة وجنسا، علما ترتفع به الجهالة ويدرأ النزاع ، وإلا فسدت المضاربة، وذلك لأن جهالة رأس المال يؤدي إلى جهالة الربح، ويقضي إلى النزاع والاختلاف؛
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا: وإلا فسدت إن كان الدين على العامل بالاتفاق، وإن كان على غيره، فالجمهور على فسادها كذلك، وأجازه بعض المالكية والحنيفة؛
- تسليم رأس المال إلى المضارب (العامل): وذلك ليكون له مطلق التصرف فيه وجوب: فإن اشترط عمل صاحب المال معه فسدت المضاربة إلا غير الحنابلة فقد أجازوا ذلك، وذهب الجمهور إلى جواز المضاربة بالوديعة سواء كانت عنده أو عند غيره، ومنع المالكية من ذلك خشية أن يكون المودع لديه أنفقها فتصير دينا، ولا تجوز المضاربة بدين، ويعنى هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال المضاربة، بإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد السليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، فقد أجمع الفقهاء على وجوب تمكين المضارب من التصرف في مال المضاربة، وأن أي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة، لأنه ينافي مقتضاها و يجعلها عقدا صوريا.

2.2 الشروط الخاصة بالربح:

اشترط الفقهاء بعض الشروط في الربح حتى يكون عقد المضاربة صحيحاّ، ومن هذه الشروط:

- ❖ أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الأخر؛
- ❖ أن يكون نصيب كل طرف معلوما (كنسبة من الربح) عند التعاقد مثل النصف أو الثلث أو الربح...إلخ؛
- ❖ أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال، وذلك بأن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة منه كنصفه أو ثلثه أو أي جزء شائع يتفقان عليه، ولا يجوز أي يحدد بمبلغ معين كمائة جنية مثل فإن فعل فسدت المضاربة، لأن ذلك يؤدي على الغرر،

ولأن العامل هذا يصبح أجيرا، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما مبلغا معينا مع حصة شائعة من الربح، أو حصة شائعة ناقصة مبلغا معينا، فلا يجوز التحديد على أي صورة من هذه الصور؛

- ❖ أما الخسارة فقد اتفق العلماء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله ولا يتحمل فيها العامل شيئا، طالما أنه لم يقصر أو يخالف الشروط إذا يكتفي بما تحمله العامل من ضياع وقته وجهده دون عائد، ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة رب المال من رأس ماله والعامل من عمله.

3.3 الشروط الخاصة بالعمل:[43]

يرى الفقهاء أيضا أن العمل(كركن من أركان المضاربة) يجب أن يتوفر فيه عدد من الشروط حتى تصبح هذه المضاربة صحيحة، بحيث يترتب على تخلفها انتقال المضاربة من الصحة إلى الفساد، وهذه الشروط هي:

- **أن العمل من اختصاص المضارب فقط:** اشترط جمهور الفقهاء أن يختص المضارب بالعمل للمضاربة، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وذهب الجمهور إلى فساد المضاربة بهذا الشرط، ورغم أن هذا الاتجاه الغالب يمنع اشتراط عمل رب المال مع المضارب، فإن الحنابلة يجيزون هذا الاشتراط، ويرون أن المضاربة تكون صحيحة معه، ويجوز لرب المال مع هذا الشرط جميع التصرفات التي تجوز للمضارب.
- **عدم تضييق رب المال على العامل، وألا يخالف العامل مقتضي العقد:**

اشترط الفقهاء ألا يضيق صاحب المال على العامل في عمله، ولو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة، وذلك لأن الربح هو الهدف المقصود من عقد المضاربة، فالتضييق على المضارب بما يمنع الربح ينافي مقتضى العقد فيفسده، كما أن تصرفات المضارب(العامل) تقسم إلى أربعة أقسام:

- ما يجوز عمله من غير نص عليه، إذا لم تكن المضاربة مفيدة فالعامل أي يعمل كل ما للتجار أن يعملوه حسب العرف والعادة؛
- مالا يجوز للمضارب أن يفعله إلا بنص عليه، وهو ينتظم مالا يفعله التجارة عادة ولا يسجله عقد المضاربة بإطلاق، ومثال ذلك استئذان صاحب رأس المال في خلط ماله بمال الآخرين،

[43] علاء مصطفى ابو حجيلة ، علاء بيسوني عبد الرؤوف ، مرجع سابق ص 115

حيث لا يملك العامل في المضاربة خلط رأس المال المضاربة بماله أو مال الآخرين إلا بإذن أو يقول صاحب رأس المال له أعمل برأيك، فإن فعل دون إذنه فهو من ماله وليس على صاحب المال شيء منه؛

- ما للمضارب عمله في المضاربة المطلقة مثل: اعمل برأيك، فله أن يعمل من الأشياء ما لم ينص علي، فيجوز له أن يدفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة؛
- ما ليس للمضارب عمله أصلا، وهو مالا يفعله التجار بل يخطرونه أو يخطره الشرع مثل: أن يتاجر في المحرمات كالخمر والميتة ودم ولحم الخنزير.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالمضاربة

أخذت غالبية المصارف القيمية المعاصرة بمبدأ المضاربة وأخذت تطبيقه في بعض عملياتها بشكل واسع وشامل بحيث لم يعد مقتصرا على التجارة فقط بل تمارس هذه العملية في نشاطات متعددة وفي مختلف المجالات الصناعية والزراعية واستغلال العقارات وإنشائها، ولكن التمويل بالمضاربة محاط بالعديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:[44]

1. نسبة توزيع الأرباح:

سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة حيث أن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأس مال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من العمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا متروك لحسابات متعددة فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جدا وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح متى لا يظلم أحد أطراف العملية وتعريض مصلحة المصرف إلى المخاطر.

2. تعرض البضاعة لتلف في ظروف استثنائية:

فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هنالك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية للمضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن

[44] حسين بلعجوز ، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسكية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 2013 ص 24

الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون حسب جهده، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

3. مماطلة المضارب في تصفية العملية:

من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأس المال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مال تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد وشرط من المصرف في حالة المضاربة المطالقة، فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة، فإنه بذلك يعطل رأس مال المصرف من العمل، ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام[45].

تزيد المخاطر المتوقعة في أساليب المضاربة بسبب عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن وسبب ضعف وكفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشاريع وتقنياتها وهذه المخاطر يمكن تصنيفها على النحو التالي[46]:

3-1: مشكلة الابتذال الخلقي :

تعد من أهم المخاطر التي تواجه هذا العقد ونجد أن مشكلة لابتذال الخلقي ترجع إلى عدم وجود عنصر الفائدة وأن نتائج العملية الاستثمارية يتوقف على الجهد الذي يبذله المضارب وهو مالا يمكن أن يلاحظه البنك.

3-2: مشكلة الاختبار العكسي :

فسببها عدم معرفة البنك لأخلاقيات المضارب أو أن المضارب له معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من البنك ولحل هذه المشكلة أقترح على البنك استخدام المؤشرات التسويقية التي تساعد المصرف في معرفة مزايا المشروع ومدى كفاءة المضارب.

3-3: مشكلة التفاوض :

[45] بن علي بلعجوز، عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية المؤتمر العلمي السابع، الأردن،2007،ص14-15.
[46] محمود نور علي عبد الله ، مرجع سابق، ص57-60.

وذلك في حالة إدارة المشروع من الطرف الثالث (غير المضرب) نتيجة حاجة البنك إلى وسيط وهو المضارب عند الرغبة في التفاوض مع طرف الثالث.

3-4 عدم وجود ضمانات :

على المضاربة حسن الإدارة وعدم التعدي على مال البنك في الوقت الذي ليس للبنك حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة المضاربة هما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك، إضافة إلى التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديد على مال المصرف حال وقوع أضرار من العميل مما يرفع من درجة المخاطرة في هذا العقد.

3-5 الخسارة:[47]

حال وقوعها يتحملها البنك وحده دون المضارب، وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى التقاعس عن بذل قصارى جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة إذا علم أنه لأن يضمن شيئا من رأس المال مهما بلغت الخسائر ولن يترتب عليه أية التزامات مالية من جراء ذلك.

3-6القوانين:

عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وبين عمليه الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الربوي، ولاشك أن سوء أخلاقيات المتعاملين مع المصارف القيمية بشكل أهم الأسباب التي جعلت المصارف القيمية تحجم عن تقديم التمويل على أساس هذا العقد، حفاظا على حقوقها وحقوق المودعين

المطلب الرابع : مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الاسلامية

تتميز اساليب التمويل في المصارف الاسلامية بالتعدد والتنوع ومطابقتها للاحكام والقواعد الشرعية ، اضافة الى المزايا الفريدة الخاصة بكل صيغة ، ولعل صيغتي المشاركة والمضاربة من اهم تلك الصيغ من حيث المزايا .

[47] حسين بلعجوز ، مرجع سابق ، ص 27

اولا : مزايا التمويل بصيغة المشاركة :

توفر صيغة المشاركة مزايا عديدة لمختلف الاطراف ، ومن بين تلك المزايا ما يلي :

1. تقليل نسبة الخطأ في ادارة المشاريع وانجاحها :

يؤدي انشاء المشاريع على اساس المشاركة الى اجتماع الخبرات وتنوع الكفاءات والى تجميع قدر كبير من الاموال ، مما يساهم بشكل فعال في نجاح هذه المشاريع وتحقيقها لأهدافها المسطرة .

2. توزيع المخاطر

تشترك جميع الاطراف بمقتضى عقد المشاركة في الارباح والخسائر المحتملة الحدوث ، وبالتالي فكل الشركاء يتحملون المخاطر مهما كان نوع مساهمتهم في الشركة ، وهذا عكس النظام الربوي لذي يتحمل فيه المستثمر فقط المخاطر الناتجة عن الاستثمار

3. تخطي حاجز الضمانات:

من العوامل التي حالت دون استفادة صغار المستثمرين من التمويل هو عدم قدرتهم على تقديم الضمانات الكافية للحصول على التمويل، لكن وبمقتضى عقد المشاركة لا يشترط توفر مثل هذه الضمانات من اجل حصول العملاء على التمويل لإقامة مشاريعهم ولا شك ان ذلك سيؤدي الى زيادة عدد المشاريع وتنوعها

كما تتمتع المشاركة بمزايا اخرى:

- تعد صيغة تمويلية غير مثيرة للجدل من الناحية الشرعية كما هو حال صيغة المرابحة
- تساهم في استغلال السيولة الزائدة في المصارف الاسلامية، كما تحقق لهذه الاخيرة عوائد مرتفعة
- تؤدي الى توفير الجهود بسبب تويع المسؤوليات بين مختلف الشركاء

ثانيا: مزايا التمويل بصيغة المضاربة:

تتمتع صيغة المضاربة بالعديد من المزايا، من بينها ما يلي:

1. حماية المال والاقتصاد:

تتيح صيغة المضاربة لأصحاب الأموال امكانية استثمار وتنمية اموالهم في مشروعات اقتصادية حقيقية بدل اكتنازها، كما توفر للمستثمر البديل الشرعي للربا المدمرة للاقتصاد .

2. وسيلة تمويل مناسبة ومربحة بالنسبة للفرد المضارب:

تتيح المضاربة للأفراد المضاربين فرصة الحصول على التمويل بالكمية التي يحتاجونها وفي الوقت الذي يناسبهم من اجل اقامة مشاريعهم، كما تساعدهم على زيادة ارباحهم والحصول على لمال بدل العمل المأجور الذي يكون عادة محددا.[48]

3. تمثل المضاربة اقصى درجات الحماية للمستثمر (عميل المصرف الإسلامي):

إن احتمال تلف الوضع الاقتصادي وبالتالي وقوع المستثمر في خسائر كبيرة تظل قائمة وهو ما يعني عجزه عن تحمل هذه الخسائر بمفرده، وهنا تبرز أهمية المضاربة من خلال مشاركة المصرف الإسلامي مع عميله في تحمل هذه الخسائر ومواجهة هذه الظروف، وهذا ما يغيب عن تعاملات النظام المصرفي الربوي الذي يثقل كاهل عملية بغرامات التأخير ولا يتحمل اي خسارة

وفي ختام هذا لمبحث يمكن تلخيص مزايا لتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة:

مزايا التمويل بصيغة المشاركة	مزايا التمويل بصيغة المضاربة
تقليل نسبة الخطأ في درة المشاريع وانجاحها	حماية المال والاقتصاد
توزيع المخاطر	وسيلة تمويل مناسبة ومريحة بالنسبة للفرد المضارب
تخطي حاجز الضمانات	تمثل المضاربة اقصى درجات الحماية للمستثمر (عميل المصرف الإسلامي)
صيغة تمويلية غير مثيرة للجدل من الناحية لشرعية	/
تساهم في استغلال السيولة الزائدة في	/

[4848] (عبد العزيز سمير محمد ، التمويل العام مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الإسكندرية ، مصر ، ط 02 ،1998،ص 292)

المصارف الإسلامية	
توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء	/

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق

خلاصة الفصل:

تعمل البنوك الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمصرفية ، ويتطلب ذلك قيامها بالتمويل و الاستثمار عن طريق عقود المشاركات وذلك يمكنها من تحقيق دورها الانتمائي والتنموي في المجتمع وحتى يمكن لهذه البنوك ممارسة دورها بكفاءة وفعالية يجب ان تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعدها على ذلك بالكم والنوع المناسب ،ومن ثم يجب ان تكون لها مواردها الذاتية المتمثلة في راس مالها واحتياطاتها والمخصصات التي قد تحتجزها لمواجهة مخاطر معينة ، اضافة الى تلك الموارد الخارجية التي يسعى البنك الى تجميعها وزيادة ارصدتها وانواعها عن طريق نظم الودائع المتعددة ،حيث نستنتج ايضا ان عقود المشاركات من افضل ما طرحته البنوك الإسلامية .

الفصل الثالث:

دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية

تمهيد

تمثل مجموعة البركة المصرفية نموذجا ناجحا في بيئة المصارف الاسلامية بإعتبارها من اقدمها ظهورا وأوسعها انتشارا، وقد تأسست مجموعة البركة المصرفية في عام 2020 م لتجمع ما كان في ذلك الوقت 10 بنوك مستقلة تشترك في ملكية مشتركة ورؤية اخلاقية واحدة ، ولكنها بخلاف ذلك منفصلة في كل شيئ لتجمعها تحت إدارة مجموعة واحدة ينصب تركيزها على تحقيق عائدات مالية كبيرة ومستدامة وبناء قيمة عالية للمساهمين

المبحث الاول: مدخل الى بنك البركة

يعتبر بنك البركة نموذجا للبنوك الاسلامية في الجزائر و الذي يراعي في تعاملاته المبادئ الاسلامية منها عدم التعامل بالربا أخذا ولا عطاءا، ويعتبر ظهوره حدثا واستثناء مميزا في النظام المصرفي الجزائري، كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا في هذا المبحث.

المطلب الاول: نشأة وتطور بنك البركة

تعود فكرة إنشاء بنك البركة إلى سنة 1984 م من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية، وشركة دله القابضة الدولية وكانت نتيجة هذا الاتصال ان تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دله البركة القابضة للحكومة الجزائرية بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر و لمجموعة .

وفي سنة 1986م بدأت فكرة انشاء بنك المشاركة في الجزائر تتبلور أكثر ، وذلك عند قيام مجموعة دله البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الاوراسي بالجزائر العاصمة حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك اسلامي في الجزائر .

لقد كانت سلسلة الاصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 م ووصولا الى القانون 90-10 المؤرخ 14 افريل 1990الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الاجنبية الاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري الذي وجد سبيله لتحقيق من

خلال تقديم طلب اعتماد بنك لبنك الجزائر الذي وافق على تصريح له بالعمل في السوق المصرفي بالجزائر ، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991م تحت اسم بنك البركة الجزائري ، اما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1999م ، ويعتبر القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على انه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الاعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

المطلب الثاني: ماهية بنك البركة

أولا: مفهوم بنك البركة

هو اول بنك اسلامي مشترك بين القطاع العام و الخاص أسس بالجزائر بتاريخ 20 ماي 1991، كشركة مساهمة في اطار قانون النقد والقرض رقم 90ـ 10 الصادر في 14 افريل 1990م .

هو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية و التمويلية و الاستثمارية المطابقة لمبدأ الشريعة الاسلامية، ولقد بلغ رأس مال البنك ان ذاك 500مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية .

ثانيا : مراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري

1991 تأسيس بنك البركة الجزائري

1994 الاستقرار و التوازن المالي للبنك

1999 المساهمة في تأسيس شركة التأمينات (البركة و الأمان)

2000 الحصول على المرتبة الاولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص

2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين و الافراد

2003 إنشاء شركة لترقية العقارية (دار البركة) برأسمال 1.550.000.000 دينار جزائري

2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2,5مليار دينار جزائري

2009 زيادة ثانية ل رأسمال البنك الى 10مليار دينار جزائري

2015 إنشاء معهد للبحوث و التدريب في الصيرفة الاسلامية

انشاء شركة للخبرات العقارية برأس مال قدره 15.000.000 دينار جزائري

2016 الريادة في مجال التمويل لاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري

2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15مليار دينار جزائري

2018 تصنيفه كأحسن مصرف اسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي

من بين احسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية

2019 من ابرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية

2020 زيادة رابعة لرأسمال البنك لتصل الى 20مليار دينار جزائري

جويلية 2023 تعيين السيد بدر الدين بن فليسي مديرا عاما ، خلفا لسيد حفيظ محمد صديق الحصول على موافقة المدرسة العليا للتكنولوجيا وفتح التسجيلات للعام الدراسي 2023 / 2024 .

ثالثا : خصائص بنك البركة

يتميز بنك البركة بعدة مميزات وخصائص تتمثل في :

1ـ بنك مشاركة : يعتمد بنك لبركة على مبادئ التي نصت عليها لشريعة الاسلامية في باب احكام المعاملات المالية ولتي اقرها الفقهاء و المفكرون المسلمون ضمن اطار سموه بنظام المشركة ، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الاسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين و الممولين او ما تعلق منها بأنشطته .

2ـ بنك مختلط

وذلك لأن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري.

3ـ بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل لنظام الرقابة التي يعتمدها بنك الجزائر و المبنية على اسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك القيم التي أنشأ في ضوئها ان هذا الامر يجعل بنك البركة الجزائري مع بنك السلام يشكلان الاستثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري .

رابعا: أهداف بنك البركة

تتمثل أهدف بنك البركة الجزائري فيما يلي:

- القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية والمالية ولعمال الاستثمار والمساهمة في مشروعات المختلفة داخل الوطن، وقبول الودائع بأنواعها المختلفة.
- تحصيل ودفع الاوراق ذات قيمة، وتعامل في الكمبيالات والشبكات والاوراق القابلة لتحويل، او النقل او التحصيل شرط خلوها من أي محضور شرعي. توفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة
- العمل كمنفذ امين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الامانات بكل انوعها والعمل على تنفيذها واجراءات الوكالة بشتى انواعها المشروعة ولأي جهة.
- القيام بتمويل المشروعات والانشطة المختلفة لصالح الافراد او الاشخاص الطبعيين او المعنويين
- فتح الخطابات الاعتماد والضمان وتقديم الخدمات لتي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة

يدير البنك مجلس ادارة يتكون من 8 أعضاء ، من بينهم رئيس ونائبه واخر عضو قائم بالادارة منتدب كما ان له لجنتين لتدقيق و التنفيذ ، حيث تتشكل كل واحدة منهما من ثلاثة اعضاء بما فيهم الرئيس، كما يوجد ايضا بالبنك مدققين للحسابات ، ومديرية عامة تتضمن 7 اعضاء إضافة إلى مراقب شرعي واحد يقوم بزيارة الفروع كل ستة اشهر ، وذلك حتى يتأكد من صحة الأعمال التي تقوم بها الفروع و عدم معارضتها لشريعة الاسلامية .

ويتوقف شكل الهيكل التنظيمي في البنوك الاسلامية على عدة اعتبارات اهمها مبدأ الشريعة الاسلامية ومحيط الخارجي الذي تنشط فيه المؤسسات البنكية ، ووضع الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة كأي وحدة اقتصادية ليضمن لها السير الحسن لعملياته ويحقق المهام المخولة له

وسيتم توضيح الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية كما يلي :

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة

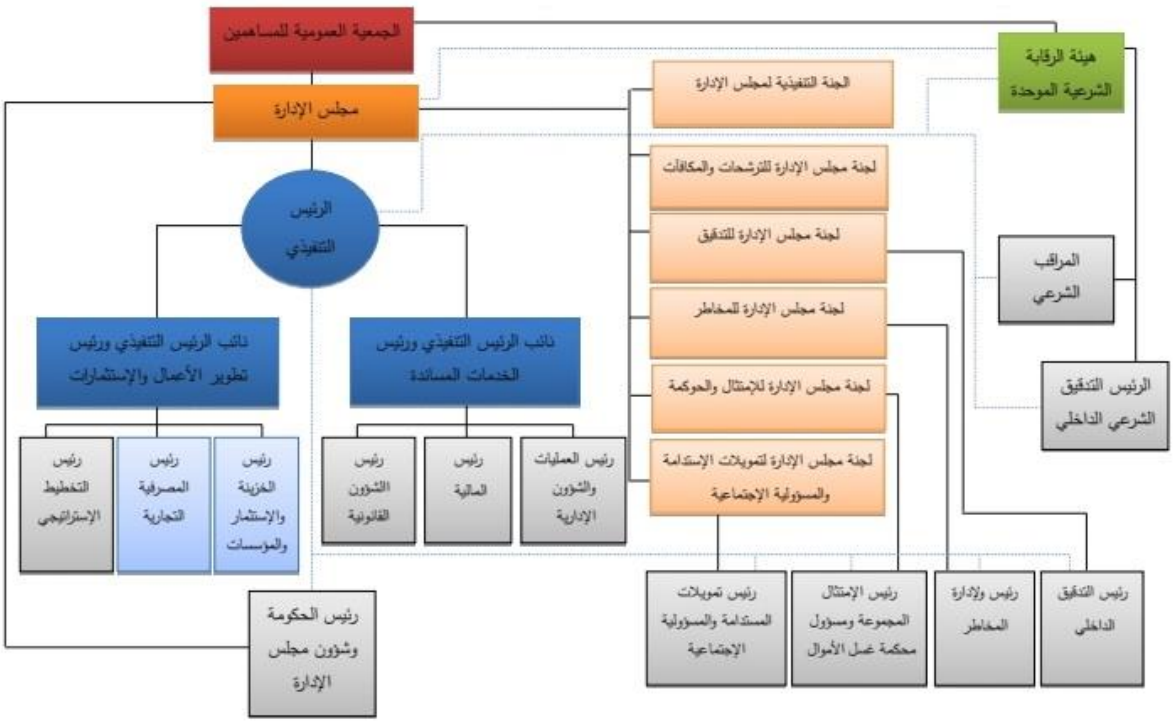

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأشكال المشاركة والمضاربة في مجموعة البركة.

المطلب الأول: تحليل تقارير مجموعة البركة 2019 / 2020

جدول رقم (03): التمويل بالمشاركة لسنة 2019

	2019		
	تمويل ذاتي الف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع الف دولار أمريكي
اجمالي التمويل بالمشاركة	070,493	655,547	725,040,1
محسوما منها مخصص الخسائر الائتمانية	582	212,12	794,12
صافي التمويل بالمشاركة	488,492	433,535	931,027,1

المصدر : التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية ،

الشكل 02: التمويل الذاتي و المشترك لصيغة المشاركة 2019

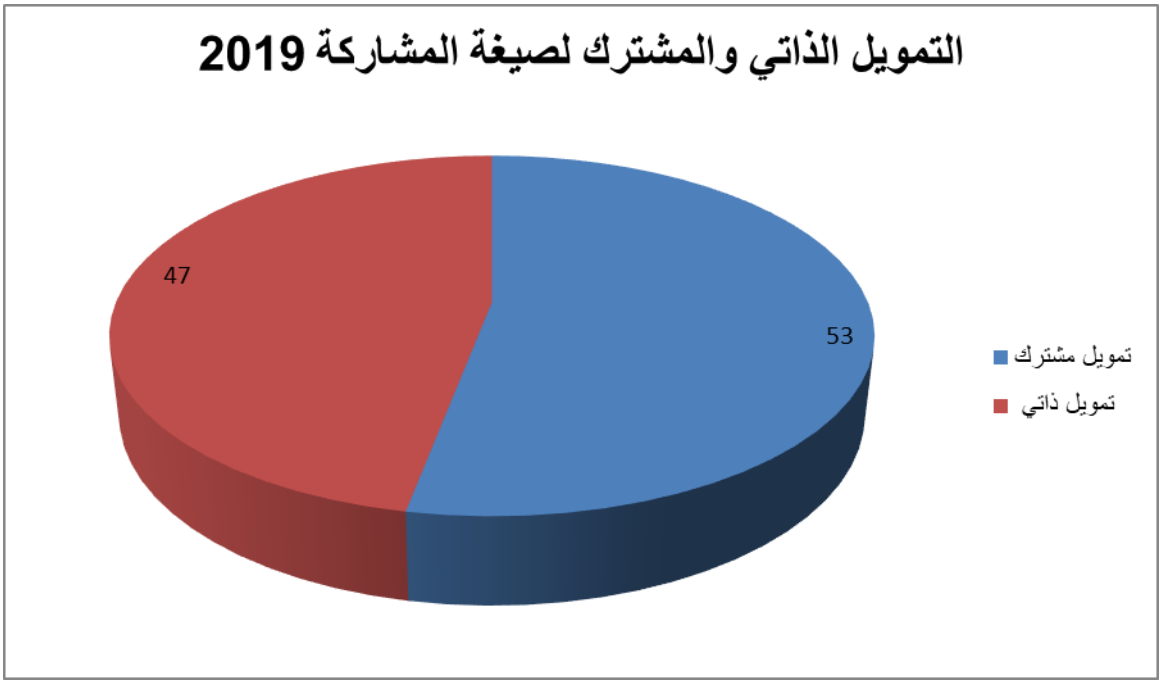

المصدر : التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية سنة 2019

من خلال الجدول والشكل البياني اعلاهما يتبلين ان اجمالي التمويل بالمشاركة اكثر استعمالا هو التمويل المشترك بنسبة 53% فيما يحظى التمويل الذاتي بنسبة اقل قدرت ب 47% .

جدول رقم 04: التمويل بالمشاركة لسنة 2020

	2020		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي التمويل بالمشاركة	433,451	448,655	881,106,1
محسوما منها مخصص الخسائر الائتمانية	436,8	352,13	788,21
صافي التمويل بالمشاركة	977,442	096,642	093,085,1

المصدر : التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية 2020

مقارنة صيغة المشاركة بين سنتي 2019 ــ2020

الشكل رقم03: التمويل الذاتي والمشترك لصيغة المشاركة

2020

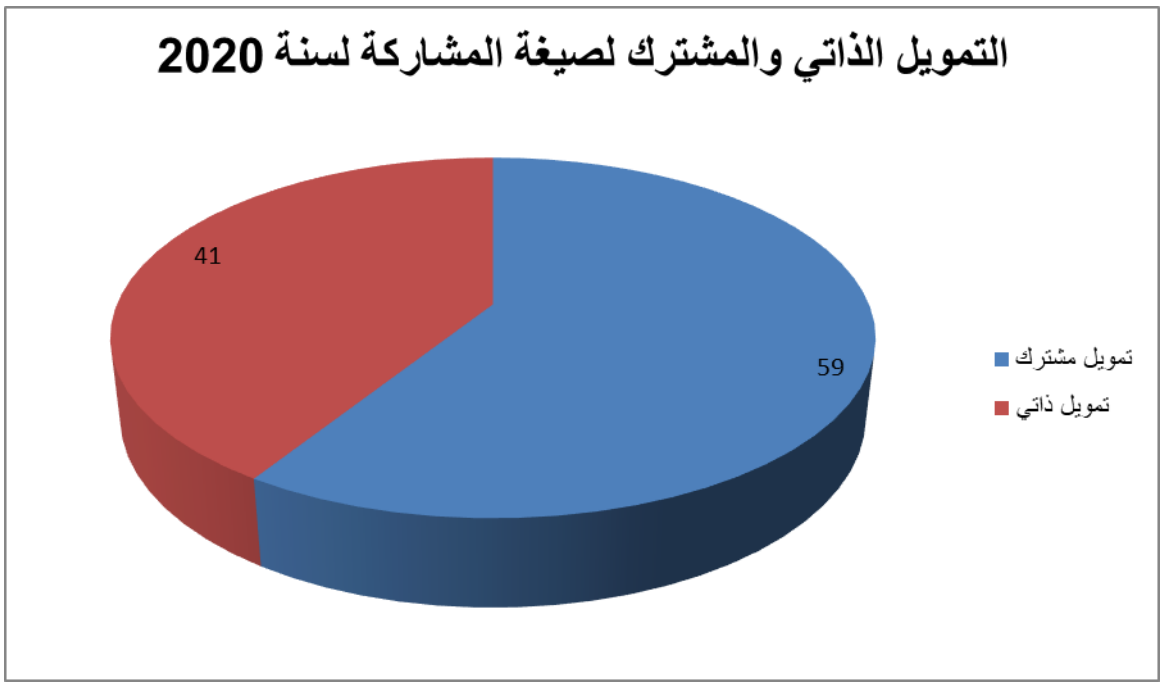

المصدر : التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية سنة 2020

من خلال الجدول والشكل البياني اعلاهما يتبين ان اجمالي التمويل بالمشاركة الاكثر استعمالا هو التمويل المشترك بنسبة 59% في ما يحظى التمويل الذاتي بنسبة 41%

مقارنة صيغة المشاركة بين سنتي 2019-2020

الجدول رقم 05: التمويل بالمشاركة للفترة [2019 ــ 2020]

	2019			2020		
	تمويل ذاتي الف دولار امريكي	تمويل مشترك الف دولار امريكي	المجموع الف دولار امريكي	تمويل ذاتي الف دولار امريكي	تمويل مشترك الف دولار امريكي	المجموع الف دولار امريكي
اجمالي التمويل بالمشاركة	70.493	655.547	.726.040	433.451	448.655	881.106.1

محسوما منها مخصص الخسائر الائتمانية	(582)	(212.12)	(794.12)	(8.436)	(13.352)	(21.788)
صافي التمويل بالمشاركة	492.488	535.443	1.027.931	997.442	096.642	1.094.084

المصدر : التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفي لسنتي 2019-2020

الشكل رقم 04: مقارنة التمويل بالمشاركة لسنتي 2019-2020

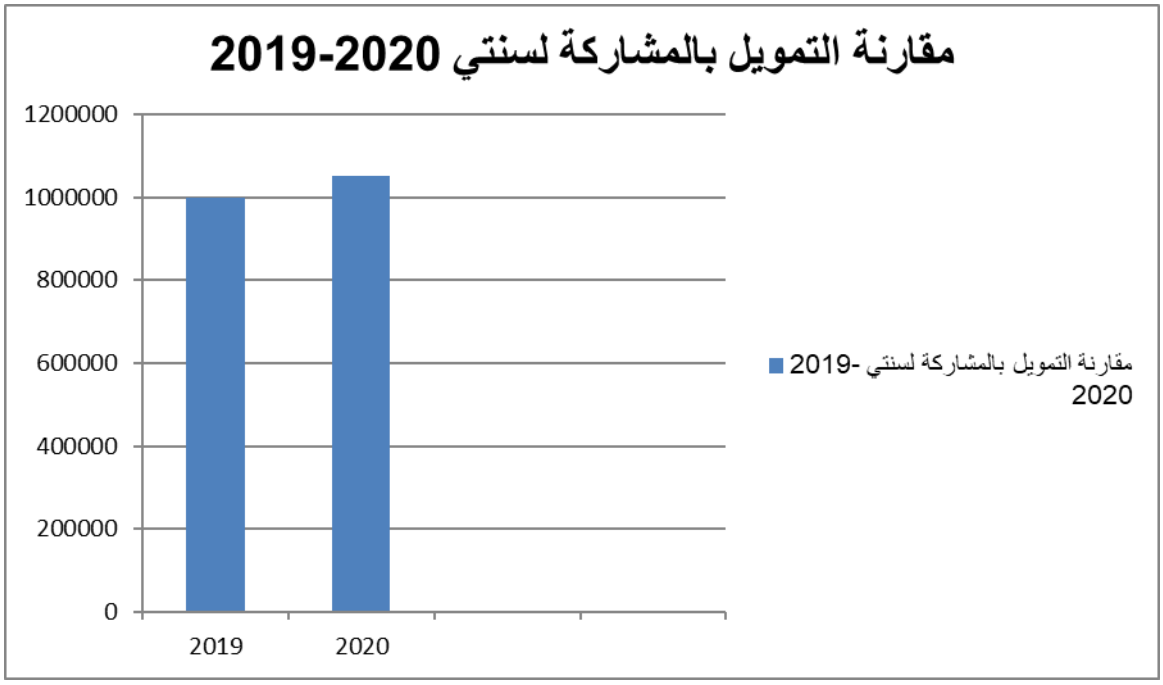

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير مجموعة البركة 2020/2019

يتبين من الجدول والتمثيل البياني نلاحظ ان نسبة صافي التمويل بالمشاركة كانت متقاربة نوعا ما بحيث قدر ب 10270931 الف دولار امريكي ,اما في سنة 2020 فنلاحظ ان هناك ارتفاع طفيف قدر ب 1094084 الف دولار امريكي.

مقارنة صيغة المشاركة بصيغة المضاربة

الجدول رقم06 : مقارنة التمويل بالمشاركة مع صيغة المضاربة لسنتي 2019-2020

صيغ التمويل	السنوات		المجموع الف دولار امريكي
	2019	2020	
المضاربة	2200684	1769565	3970249
المشاركة	1027931	1085093	2113024

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير مجموعة البركة لسنتي 2019-2020

الشكل رقم05: مقارنة صيغة المشاركة بصيغ الاخرى

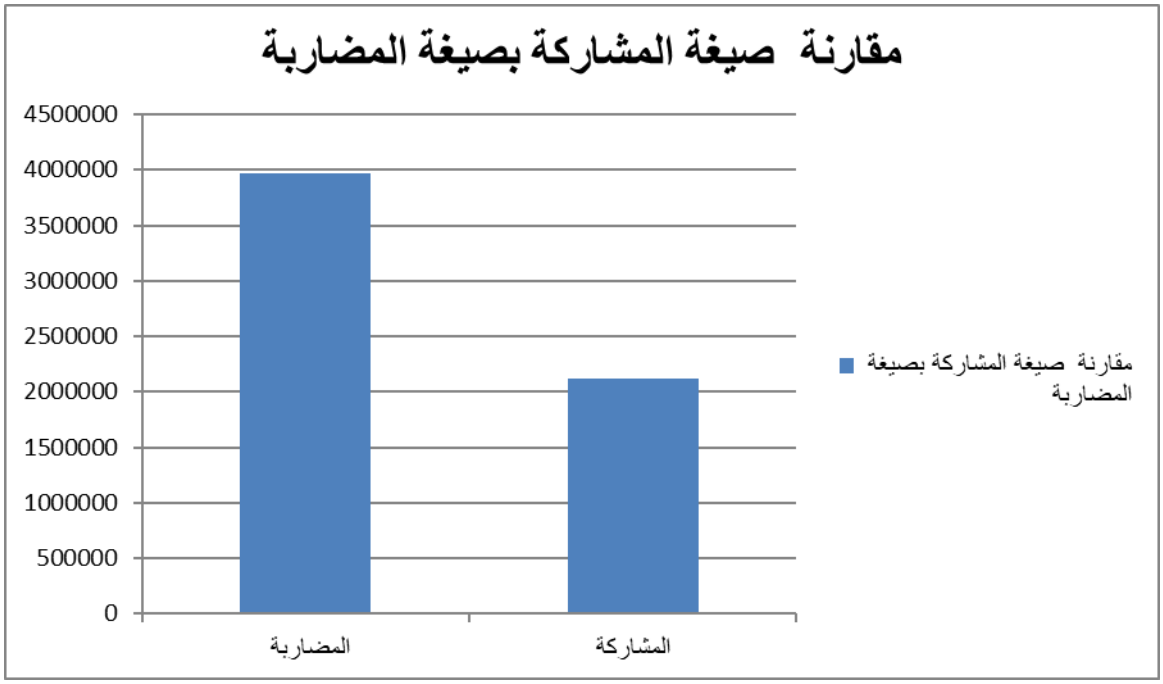

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك البركة لسنتي 2019-2020

من خلال الجدول والشكل اعلاه وبمقارنة صيغة المشاركة التي تمت دراستها في هذا البحث مع صيغة المضاربة نجد ان البنك يركز على صيغة المضاربة اكثر من المشاركة .

المطلب الثاني: تحاليل تقارير مجموعة البركة لصيغة المضاربة 2017\2020

اولا : القوائم المالية الموحدة لسنة 2017

اولا نبدأ بتحليل قائمة الموحدة للمركز المالي بحيث سنركز أكثر على قيمة التمويل بالمضاربة و المشاركة :

التمويل بالمضاربة و المشاركة هو عبارة عن شراكة حيث يقوم بموجبها البنك بالمساهمة في رأس المال ، تدرج هذه بالقيمة العادلة للمقابل المدفوع بعد حسم

جدول رقم07: الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي

الموجودات	2017 الف دولار امريكي
نقد وارصدة لدى بنوك	5430085
ذمم مدينة	12001050
التمويل بالمضربة و المشاركة	2377654
استثمارات	2888334
اجارة منهية بالتمليك	1856018
عقارات ومعدات	430192
موجودات أخرى	469878
مجموعة الموجودات	25453211

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير لسنة 2017 لبنك البركة .

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة و المشاركة 2,377,654 الف دولار امريكي بالنسبة لسنة 2017 ، غير ان قيمة الموجودات سجلت 2543211 الف دولار امريكي في سنة 2017.

في الشكل الموالي سنوضح نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع لكلي :

الشكل رقم 06: نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع

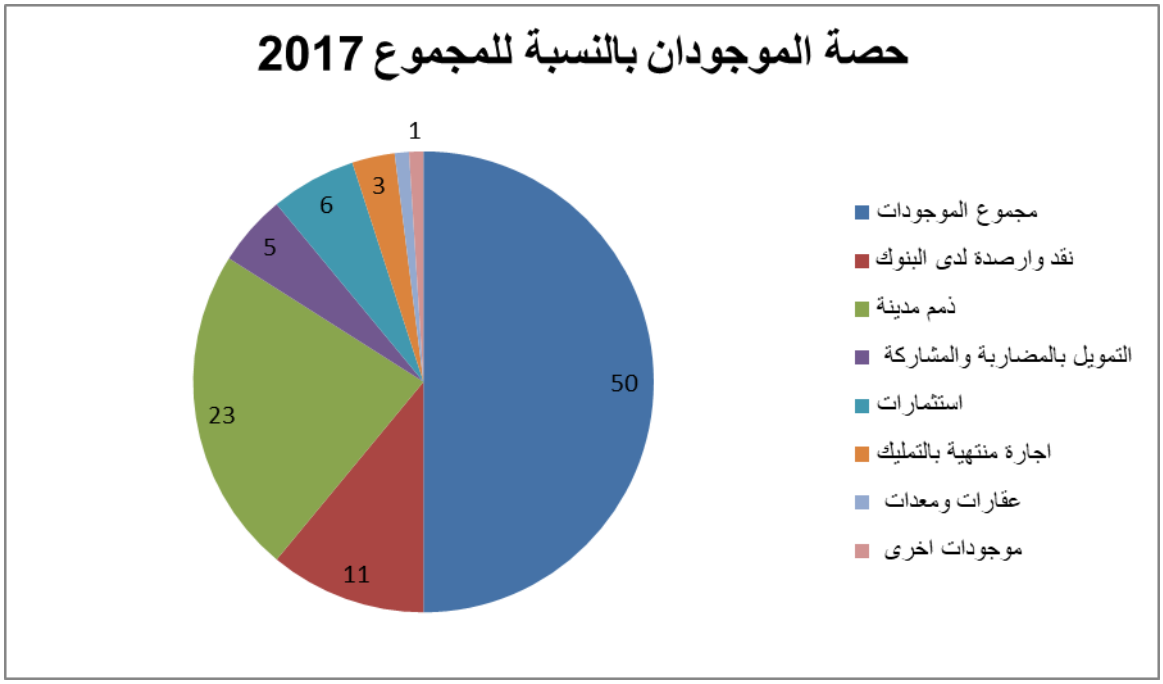

2017

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2017 لبنك البركة.

حسب الشكلين نلاحظ أن نسبة التمويل بالمضاربة في سنة 2017 بلغ نسبة 5 بالمئة اي نسبة مقاربة للاستثمارات.

1.1 ايضاحات حول القوائم المالية الموحدة:

يتم اثبات دخل التمويل بالمضاربة والمشاركة عند وجود الحق لاستلام المدفوعات أو عند التوزيع من قبل المضارب. لا يدرج التدخل المستحق المتعلق بالحسابات المتأخرة عن السداد لمدة 90 يوما أو أكثر ضمن القائمة الموحدة للدخل.

أ. التمويل بالمضاربة

الجدول رقم08: التمويل بالمضاربة

	2018		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار امريكي	لمجموع ألف دولار امريكي
إجمالي التمويل بالمضاربة محسوما منها مخصص الخسائر الائتمانية	549,551	863,985 (12,938)	1,413,536 (12,938)
صافي التمويل بالمضاربة	549,551	851,047	1,400,598

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير السنوي 2017 لبنك البركة

من الجدول يمكن القول أن اجمالي التمويل بالمضاربة سنة 2017هو 1,413,536ألف دولار أمريكي و 1,400,598ألف دولار امريكي بعد خصم الخسائر الائتمانية.

في الشكل الموالي سنوضح نسبة لتمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي 2017

الشكل رقم 07: التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي 2017

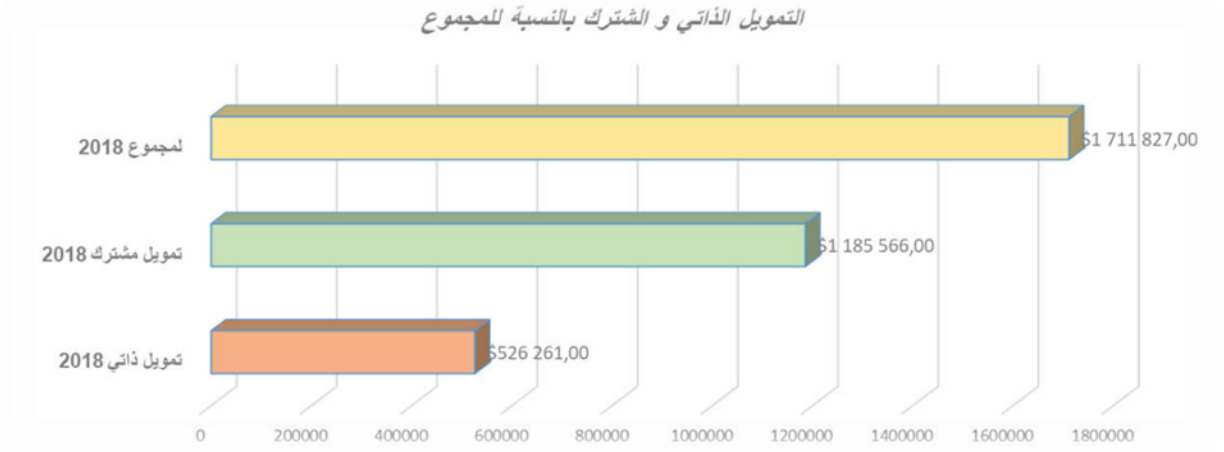

المصدر :من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2017لبنك البركة

من خلال الشكل يمكن القول إن نسبة التمويل المشترك أكبر نسبة بالنسبة للمجموعة من التمويل الذاتي حيث قدرت نسبة التمويل المشترك ب 61 % من المجموع وهذا ما يقبله قيمة في التمويل الذاتي لسنة 2017 بلغت 39 %.

ب. التمويل بالمضاربة بالنسبة الى صافي الدخل عن عقود تمويل و استثمارات مشتركة و ذاتية

الجدول رقم 09: صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية

صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	2017 الف دولار امريكي
ذمم مدينة	1,035,429
التمويل بالمضاربة والمشاركة	*210,776
استثمارات	234,610
اجارة منتهية بالتمليك	138,989
اخرى	652
مجموع	1,620,456

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2017

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قيمة 210,776 ألف دولار امريكي سنة 2017، اي 13% من المجموع

الشكل رقم08: التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2017

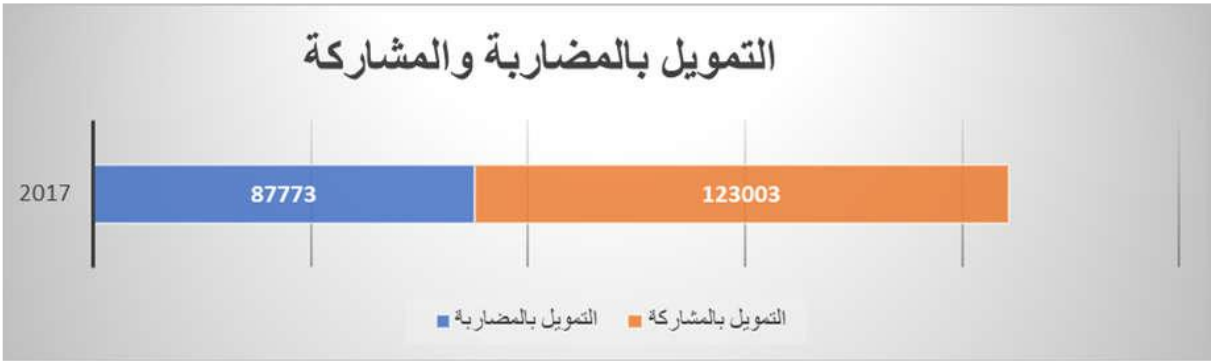

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على لتقرير السنوي 2017 لبنك البركة

يوضح الشكل التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل حيث بلغت المضاربة 87,773 الف دولار امريكي سنة 2017 .

القائمة الموحدة للتدفقات النقدية 2017:

الجدول رقم10: صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية

الانشطة التشغيلية	2017 الف دولار امريكي
احتياطات لدى بنوك مركزية	347,443
ذمم مدينة	703,668
التمويل بالمضاربة والمشاركة	798,128*
اجارة منتهية بالتمليك	291,788
موجودات اخرى	16,194
حسابات جارية للعملاء وحسابات اخرى	481,670
مبالغ مستحقة للبنوك	404,075
مطلوبات اخرى	192,248
حقوق حاملي حسابات الاستثمار	609,334
ضرائب مدفوعة	96,516
صافي النقد الناتج من الانشطة التشغيلية	165,000

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على لتقرير السنوي 2017 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة قيمة **798,128** الف دولار امريكي سنة 2017 اي بنسبة 48,3% من صافي النقد الناتج عن الانشطة التشغيلية.

القائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في ميزانية 2017

الجدول رقم 11: التمويل بالمضاربة بالنسبة للقائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية 2017

	التمويل بالمضاربة ألف دولار امريكي 2017
الرصيد في 1 يناير	286,201
الودائع	193,416
المسحوبات	193,622
دخل بعد حسم المصروفات	6,662
حصة لمضارب	–
تحويلات صرف عملات اجنبية	–
الرصيد في 31 ديسمبر	292,657

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك لبركة

حسب الجدول بلغ الرصيد في 1 يناير 2017 مبلغ 286,201 ألف دولار امريكي

بالنسبة للودائع نلاحظ ايضا انه قيمت ب **193,416 ألف** دولار امريكي

بالنسبة للسحوبات نلاحظ ايضا انها قيمت ب **193,622** ألف دولار امريكي

بالنسبة للدخل بعد حسم المصروفات نلاحظ ايضا انه سجل قيمة **6,662** الف دولار امريكي سنة 2017

الرصيد في 31 ديسمبر بلغ 292,657 ألف دولار امريكي سنة 2017

ثانيا: القوائم المالية الموحدة لسنة 2018

اولا نبدأ بتحليل القائمة الموحدة للمركز المالي بحيث سنركز اكثر عل قيمة التمويل بالمضاربة و المشاركة:

الجدول رقم12: الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي

الموجودات	2018 الف دولار امريكي
نقد وارصدة لدى البنوك	5,008,009
ذمم مدينة	10,303,868
التمويل بالمضاربة والمشاركة	***2,718,906**
استثمارات	3,067,008
اجارة منتهية بالتمليك	1,770,833
عقارات ومعدات	406,564
موجودات اخرى	556,050
مجموع لموجودات	23,831,238

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك لبركة

من خلال لجدول نلاحظ ان قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قد بلغت 2,718,906 الف دولار امريكي بالنسبة لسنة 2018، غير ان قيمة الموجودات سجلت 23,831,238 الف دولار امريكي في سنة 2017.

في الشكل الموالي سنوضح نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع الكلي:

الشكل رقم09: نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع 2018

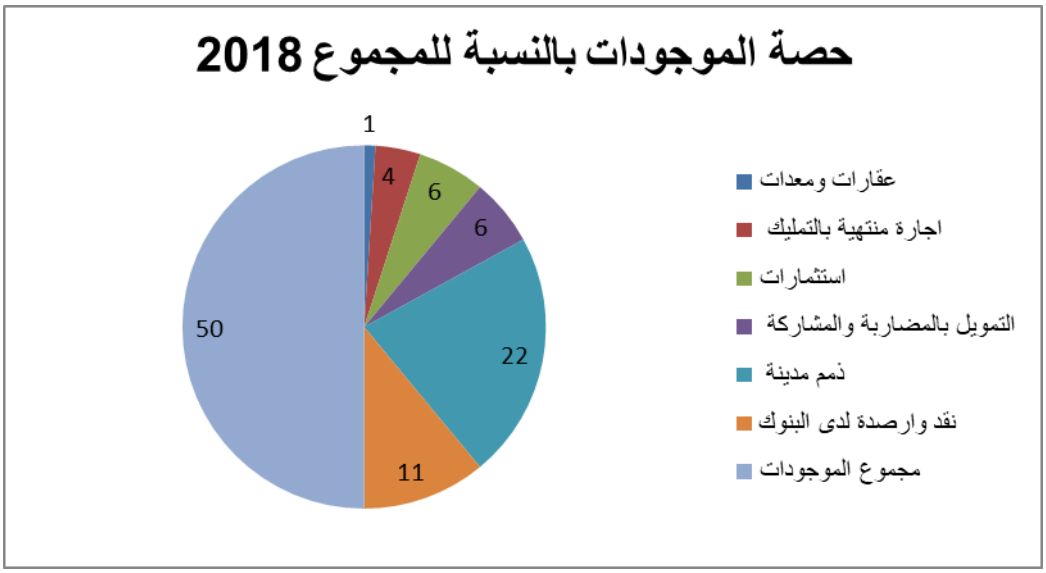

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

حسب الشكلين نلاحظ ان نسبة التمويل بالمضاربة في سنة 2018 بلغ نسبة 6% اي نسبة مقاربة للاستثمارات.

ايضاحات حول القوائم المالية الموحدة :

يتم اثبات دخل التمويل بالمضاربة والمشاركة عند وجود الحق لاستلام المدفوعات او عند التوزيع من قبل المضارب، لا يدرج الدخل المستحق المتعلق بالحسابات المتأخرة عن السداد لمدة 90 يوما او اكثر ضمن القائمة الموحدة للدخل .

التمويل بالمضاربة :

الجدول رقم 13: التمويل بالمضاربة

	2018		
	تمويل ذاتي الف دولار امريكي	تمويل مشترك الف دولار امريكي	المجموع الف دولار امريكي
المجموع الف دولار امريكي	526.261 (-)	1.185.566 (7.204)	1.711.827 (7.204)
صافي التمويل بالمضاربة	526.261	1.178.362	1.704.623

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

من الجدول يمكن القول ان اجمالي التمويل بالمضاربة سنة 2018 هو 1.711.827 الف دولار امريكي و 1.704.623 الف دولار امريكي بعد خصم الخسائر الانتمائية

في الشكل الموالي سنوضح نسبة التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي :

الشكل رقم 10: التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي 2018.

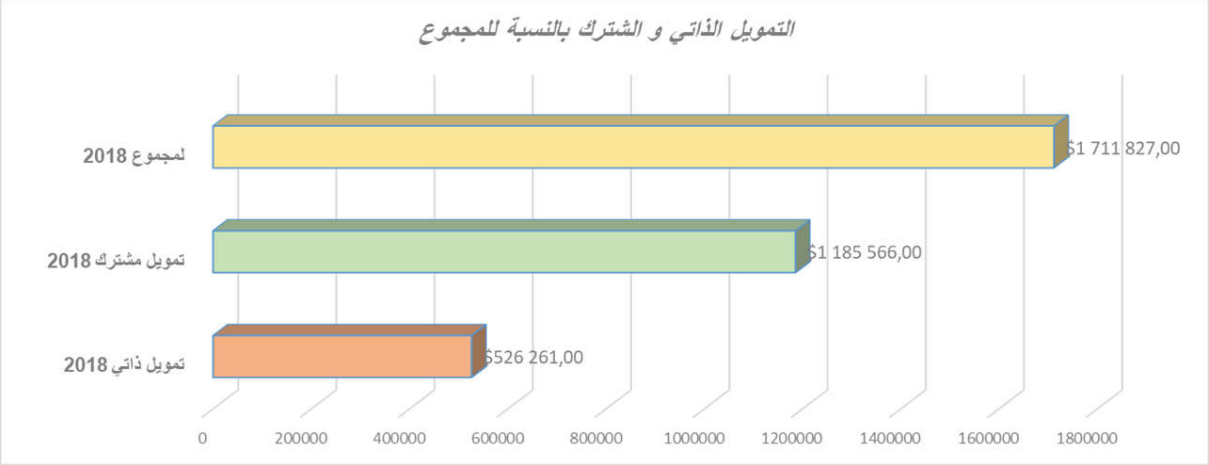

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

من خلال الشكل يمكن ان نقول ان نسبة التمويل المشترك أكبر نسبة بالنسبة للمجموع من التمويل الذاتي حيث قدرت نسبة التمويل المشترك ب 69% من المجموع حيث بلغت نسبة التمويل الذاتي لسنة 2018 ب 31%

التمويل بالمضاربة بالنسبة الى صافي الدخل من عقود التمويل والاستثمارات المشتركة والذاتية

الجدول رقم 14: صافي الدخل من عقود التمويل والاستثمارات المشتركة والذاتية

صافي الدخل من عقود التمويل والاستثمارات المشتركة والذاتية	2018 ألف دولار امريكي
ذمم مدينة	1.027.363
التمويل بالمضاربة والمشاركة	235.922*
الاستثمارات	249.362
اجارة منتهية بالتمليك	137.631
اخرى	790
مجموع	1.651.068

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قيمة 235.922 ألف دولار امريكي لسنة 2018 اي نسبة 14% من المجموع

الشكل رقم 11: التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2018

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

يوضح الشكل التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل حيث بلغت المضاربة 163.814 الف دولار امريكي لسنة 2018.

القائمة الموحدة لتدفقات النقدية لسنة 2018

الجدول رقم 15: صافي التغيرات بالموجودات والمطلوبات التشغيلية

الانشطة التشغيلية	2018 الف دولار امريكي
احتياطات لدى البنوك المركزية	478.668
ذمم مدينة	1.594.175
التمويل بالمضاربة والمشاركة	*347.145
اجارة منتهية بالتمليك	105.888
موجودات اخرى	110.942
حسابات جارية للعملاء وحسابات اخرى	139.511
مبالغ مستحقة للبنوك	143.711
مطلوبات اخرى	74.955
حقوق حاملي حسابات الاستثمار	758.803
ضرائب مدفوعة	97.999
صافي النقد الناتج عن الانشطة التشغيلية	950.785

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ ان قسمة التمويل بالمضاربة قد بلغت 347.145 الف دولار امريكي سنة 2018 اي 37% من صافي النقد الناتج من الانشطة التشغيلية.

القائمة الموحدة لتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في ميزانية 2018

الجدول رقم 16: التمويل بالمضاربة بالنسبة القائمة الموحدة لتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في ميزانية 2018

	التمويل بالمضاربة الف دولار امريكي 2018
الرصيد في 1 يناير	292.657
الودائع	256.093
السحوبات	219.844
الدخل بعد حسم المصروفات	7.787
حصة المضارب	1.405
تحويلات صرف عملات اجنبية	-
الرصيد في 31 ديسمبر	335.288

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

حسب الجدول بلغ الرصيد في 1 يناير 2018 مبلغ 292.657 الف دولار امريكي .

بالنسبة للودائع نلاحظ ان قيمتها قد بلغت 256.093 الف دولار امريكي .

بالنسبة لسحوبات نلاحظ ايضا انها بلغت قيمة 219.844 الف دولار امريكي .

بالنسبة للدخل بعد حسم المصروفات قيم ب 7.787 الف دولار امريكي .

بالنسبة لحصة المضارب فقد وصلت الى قيمة 1.405 الف دولار امريكي سنة 2018.

ثالثا: القوائم الموحدة لسنة 2019

اولا نبدا بتحليل القائمة الموحدة للمركز المالي بحيث سنركز اكثر على قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة .

الجدول رقم 17: الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي

الموجودات	2019 الف دولار امريكي
نقد وارصدة لدى بنوك	5.386.926
ذمم مدينة	10.894.937
التمويل بالمضاربة والمشاركة	*3.228.615
الاستثمارات	3.872.538
اجارة منتهية بالتمليك	1.756.756
عقارات ومعدات	455.031
موجودات اخرى	663.728
مجموع الموجودات	26.258.531

. **المصدر** : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ ان قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قد بلغت 3.228.615 الف دولار امريكي بالنسبة لسنة 2019.

غير ان قيمة الموجودات سجلت 26.258.531 ألف دولار امريكي لسنة 2019.

في الشكل التالي نوضح نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع الكلي

الشكل رقم 12: نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع الكلي 2020

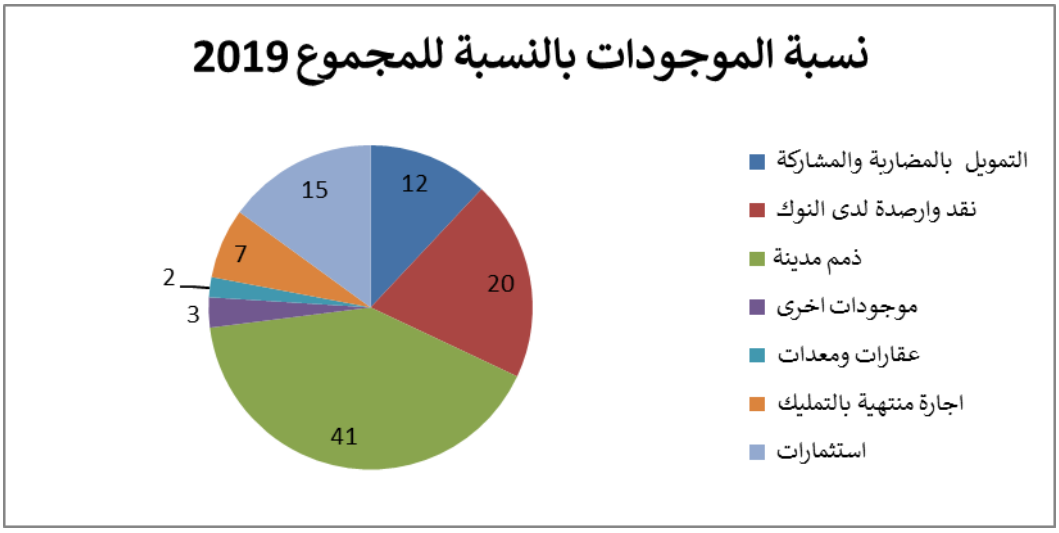

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

حسب الشكلين نلاحظ ان نسبة التمويل بالمضاربة في سنة 2019 بلغ نسبة 12% اي نسبة مقاربة للاستثمارات

ايضاحات حول القوائم المالية الموحدة:

يتم اثبات دخل التمويل بالمضاربة والمشاركة عند وجود الحق لاستلام المدفوعات او عند التوزيع من قبل المضارب، لا يدرج الدخل المستحق المتعلق بالحسابات المتأخرة عن السداد لمدة 90 يوما او أكثر ضمن القائمة الموحدة للدخل

الجدول رقم 18: التمويل بالمضاربة

	2019		
	تمويل ذاتي الف دولار امريكي	تمويل مشترك الف دولار امريكي	المجموع الف دولار امريكي
المجموع الف دولار امريكي	393,725 (420)	1,813,790 (6,411)	2,207,515 (6,831)
صافي التمويل بالمضاربة	393,305	1,807,379	2,200,684

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة

من الجدول يمكن القول ان اجمالي التمويل بالمضاربة سنة 2019 2,207,515 الف دولار امريكي و2,200,684 الف دولار امريكي بعد خصم الخسائر الانتمائية .

في الشكل الموالي سنوضح نسبة التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي:

الشكل رقم 13: التمويل لذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي 2019

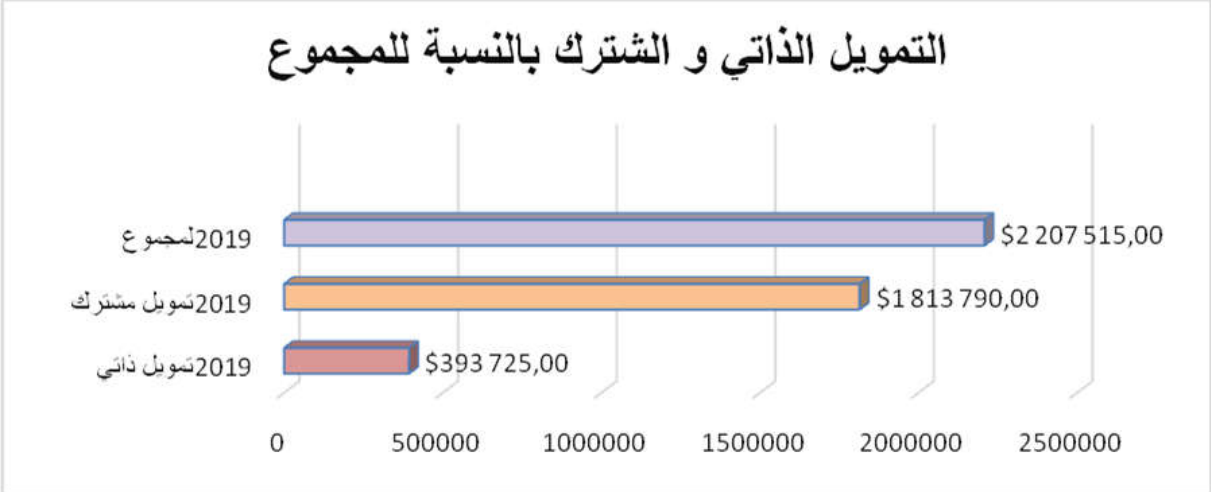

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة.

من خلال الشكل يمكن ان نقول ن نسبة التمويل المشترك اكبر نسبة بالنسبة للمجموع من التمويل الذاتي حيث قدرت نسبة التمويل المشترك ب 76% من المجموع وهذا ما يقابله قيمة في التمويل الذاتي لسنة 2019 بلغت 18 % .

التمويل بالمضاربة بالنسبة الى صافي الدخل من عقود التمويل والاستثمارات المشتركة والذاتية

الجدول رقم 19: صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية

صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	2019 الف دولار امريكي
ذمم مدينة	998,512
التمويل بالمضاربة والمشاركة	*304,126
استثمارات	319,227
اجارة منتهية بالتمليك	109,305
اخرى	914
مجموع	1,732,084

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير السنوي 2019 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ ان قيمة التمويل بالمشاركة والمضاربة بلغت قيمة 304,126 الف دولار امريكي لسنة 2019 اي 18 % من المجموع.

الشكل رقم 14: التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل:

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير السنوي 2019 لبنك البركة

يوضح الشكل التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل حيث بلغت المضاربة 233,524 الف دولار امريكي سنة 2019

القائمة الموحدة لتدفقات النقدية 2019:

الجدول رقم 20: صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية

الانشطة التشغيلية	2019 الف دولار امريكي
احتياطات لدى بنوك مركزية	374.147
ذمم مدينة	703.307
التمويل بالمضاربة والمشاركة	*511.448
اجارة منتهية بالتمليك	180.628
موجودات اخرى	123.866
حسابات جارية للعملاء وحسابات اخرى	869.141
مبالغ مستحقة لبنوك	71.835
مطلوبات اخرى	126.613
حقوق حاملي حسابات الاستثمار	2.037.376

ضرائب مدفوعة	92.836
صافي النقد الناتج من الانشطة التشغيلية	1.571.504

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة

من خلل الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة قيمة 511,448 الف دولار امريكي سنة 2019 ، اي بنسبة 32 % من صافي النقد الناتج من الانشطة التشغيلية .

القائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في ميزانية 2019

الجدول رقم 21: التمويل بالمضاربة بالنسبة للقائمة لمحددة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات **الاستثمار** غير المدرجة في ميزانية **2019**

	التمويل بالمضاربة الف دولار امريكي **2019**
الرصيد في 1 يناير	335,288
الودائع	292,869
السحوبات	207,389
دخل بعد حسم المصروفات	**4,867**
حصة المضارب	3,147
تحويلات صرف عملت اجنبية	–
الرصيد في 31 ديسمبر	422,488

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة

حسب الجدول بلغ لرصيد في 1 يناير 2019 مبلغ 335,288 الف دولار امريكي ، بالنسبة للودائع نلاحظ ايضا انه قيمت ب 292,869 الف دولار امريكي ، بالنسبة للسحوبات نلاحظ ايضا انها قيمت ب 207,389 الف دولار امريكي ، بالنسبة لدخل بعد جسم المصروفات نلاحظ ايضا انه انخفض بنسبة 4,867 سنة 2019 ، اما بالنسبة الى حصة المضارب نلاحظ ان قيمتها وصلت الى 3,147 الف دولار امريكي سنة 2019.

الرصيد في 31 ديسمبر بلغ 422,488 الف دولار امريكي سنة 2019.

رابعا :القوائم المالية الموحدة لسنة 2020

اولا نبدأ بتحليل القائمة الموحدة للمركز المالي بحيث سنركز اكثر على قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة :

الجدول رقم 22: الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي لسنة 2020

	الف دولار امريكي 2020
نقد وارصدة لدى البنوك	5,361,444
ذمم مدينة	**11,945,993**
التمويل بالمضاربة **والمشاركة**	***2,854,658**
استثمارات	**5,097,189**
اجارة منتهية بالتمليك	**1,747,627**
عقارات ومعدات	**478,572**
موجودات اخرى	**764,516**
مجموع الموجودات	**28,249,999**

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة.

من خلال الجدول نلاحظ ان قيمت التمويل بالمشركة والمضاربة بلغت 2,854,658 الف دولار امريكي من قيمة لموجودات ، حيث نلاحظ انخفاض محسوس مقارنة بسنة 2019 التي سجلت قيمة 3,228,515 الف دولار امريكي ، اي انخفاض بنسبة 13% غير ان قيمة الموجودات ارتفعت مكن سنة 2019 الى 2020 حيث بلغت قيمة مجموع الموجودات 28,249,999 الف دولار امريكي بعدما كانت 26,258,531 الف دولار امريكي في سنة 2019 اي ارتفاع بنسبة 0,78%

في الشكل الموالي سنوضح نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع الكلي :

الشكل رقم 15 : نسبة الموجودات بالنسبة لمجموع 2020

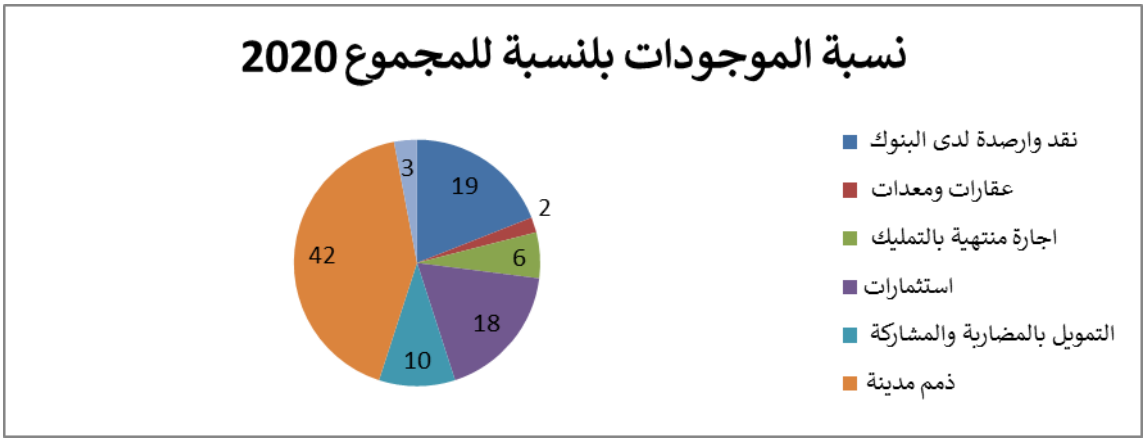

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة.

حسب لشكلين نلاحظ ن نسبة التمويل بالمضاربة في سنة 2019 بلغ نسبة 12% اي نسبة مقربة للاستثمارات غير انه انخفض الى 10% سنة 2020 وذلك بسبب ارتفاع الذمم المدينة للاستثمارات .

ايضاحات حول القوائم المالية الموحدة

يتم اثبات دخل التمويل بالمضاربة ولمشاركة عند وجود الحق لاستلام المدفوعات او عند التوزيع من قبل المضارب ، لا ل يدرج الدخل المستحق المتعلق بالحسابات المتأخرة عن السداد لمدة 90 يوم او اكثر ضمن القائمة الموحدة للدخل .

- التمويل بالمضاربة

الجدول رقم 23: التمويل بالمضاربة

	2020		
	تمويل ذاتي الف دولار امريكي	تمويل مشترك الف دولار امريكي	لمجموع الف دولار امريكي
اجمالي التمويل بالمضاربة محسوما منها مخصص الخسائر الانتمائية	427,218 (420)	1,356,965 (14,198)	1,784,183 (14,618)
صافي التمويل بالمضاربة	426,798	1,342,767	1,769,565

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة.

من لجدول يمكن القولان اجمالي التمويل بالمضاربة وصل الى قيمة 1,784,183 الف دولار امريكي و 1,796,565 اللف دولار امريكي بعد خصم الخسائر الانتمائية حيث نلاحظ ن هذه القيمة انخفضت بالمقارنة مع سنة 2019 حيث بلغت في هذه السنة 2,207,515 الف دولار امريكي و 2,200,684 الف دولار امريكي بعد خصم الخسائر الانتمائية اي انخفض بحوالي 20,5% ما بين 2020 و 2019.

في الشكل الموالي نسبة التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي 2020

الشكل رقم 16: التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع لكلي 2020

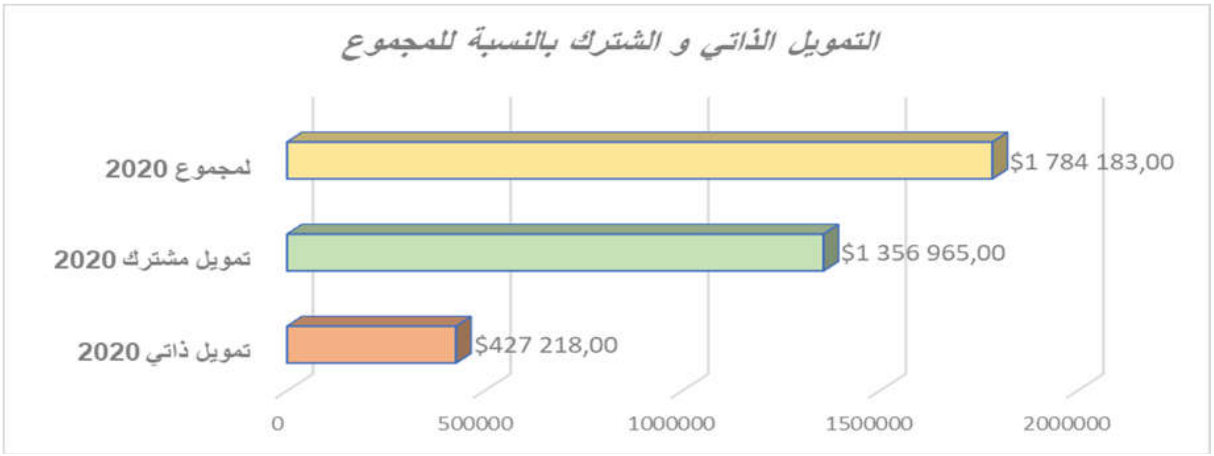

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة.

من خلال الشكل يمكن ان نلاحظ ان نسبة التمويل المشترك اكبر نسبة بالنسبة للمجموع من التمويل الذاتي وبالمقارنة بين السنتين نجد ان في 2020 قدرت نسبة التمويل المشترك ب 76% من المجموع اما في 2019 فإنها وصلت الى نسبة 82% من المجموع حيث انها انخفضت بنسبة 6% وهذا يقابله زيادة في التمويل الذاتي لسنة 2020 حيث بلغ 24% من المجموع بعد ان بلغ 18% في 2019.

التمويل بالمضاربة بالنسبة الى صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية

الجدول رقم 24 : صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية

صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	الف دولار امريكي 2020
ذمم مدينة	924,381
التمويل بالمضاربة والمشاركة	*180,308
استثمارات	435,390
اجارة منتهية بالتمليك	104,300
اخرى	2,226
مجموع	1,646,605

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

من خلال الجدول ان قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قد بلغت 180,308 الف دولار امريكي سنة 2020 حيث نلاحظ انخفاض محسوس بالنسبة لسنة 2019 التي سجلت قيمة 304,126 الف دولار امريكي، اي انخفض بنسبة 41%

الشكل رقم 17: التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2020

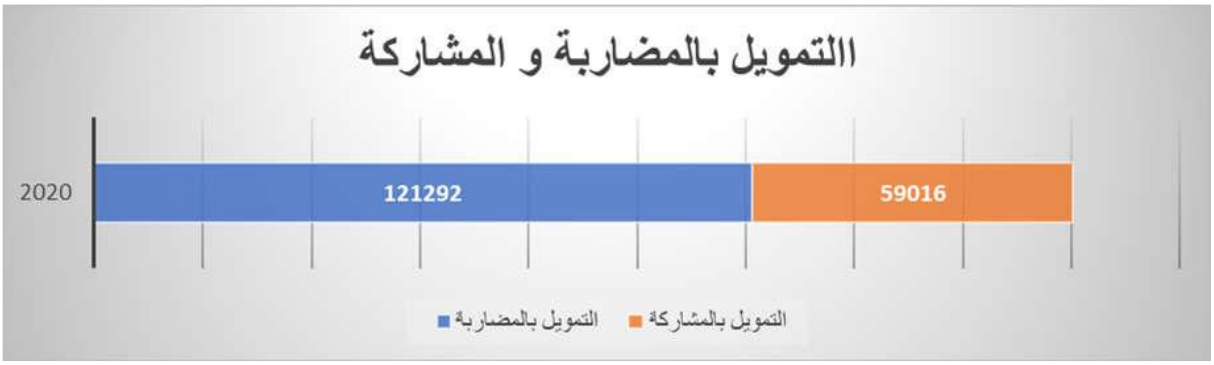

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

يوضح الشكل التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل حيث بلغت المضاربة 121,292 الف دولار امريكي سنة 2020 و233,524 الف دولار امريكي سنة 2019

القائمة الموحدة لتدفقات النقدية 2020:

الجدول رقم 25: صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية

الانشطة التشغيلية	2020 الف دولار امريكي
احتياطات لدى بنوك مركزية	122.577
ذمم مدينة	1.260.739
التمويل بالمضاربة والمشاركة	357.075*
اجارة منتهية بالتمليك	210.724
موجودات اخرى	117.012
حسابات جارية للعملاء وحسابات اخرى	1.313.287
مبالغ مستحقة للبنوك	521.108
مطلوبات اخرى	175.806
حقوق حاملي حسابات الاستثمار	76.054
ضرائب مدفوعة	110.458
صافي النقد الناتج من الانشطة التشغيلية	1.404.311

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ ان قيمة التمويل بالمضاربة قد بلغت 357,075 الف دولار امريكي سنة 2020 حيث نلاحظ انخفاض محسوس مقارنة بسنة 2019 التي سجلت قيمة 511,448 الف دولار امريكي ، اي انخفاض بنسبة 43%

القائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في ميزانية 2020

الجدول رقم 26: التمويل بالمضربة بالنسبة القائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في ميزانية 2020

	التمويل بالمضاربة الف دولار امريكي 2020
الرصيد في 1 يناير	339.488
الودائع	339.485
السحوبات	258.722
دخل بعد حسم المصروفات	2.641
حصة المضارب	2.069
تحويلات صرف عملات اجنبية	-

الرصيد في 31 ديسمبر	503.823

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

حسب الجدول بلغ الرصيد في 1 يناير 2019 مبلغ 335,288 الف دولار امريكي اما في سنة 2020 فإنه بلغ 422,488 الف دولار امريكي اي ارتفع بنسبة 26%

بالنسبة للودائع نلاحظ ايضا انها ارتفعت من 292,869 الى 339,485 الف دولار امريكي اي بنسبة 15%.

بالنسبة لسحوبات نلاحظ ايضا انها ارتفعت من 207,389 الى 258,722 الف دولار امريكي اي بنسبة 24% .

بالنسبة لدخل بعد حسم المصروفات نلاحظ ايضا نه انخفض من 4,867 الى 2,641 الف دولار امريكي اي بنسبة 54%

بالنسبة لحصة المضارب نلاحظ ايضا انه انخفض من 3.147 سنة 2019 الى 2.069 الف دولار امريكي سنة 2020 اي بنسبة 35%.

الرصيد في 31 ديسمبر لسنة 2020 أكبر من رصيد 2019 بنسبة 19%

مقارنة التمويل بالمضاربة بين السنوات

الجدول رقم 27: التمويل بالمضاربة من 2017 -2020

الف دولار امريكي	2017			2018			2019			2020		
	مويل ذاتي	تمويل مشترك	المجموع 2017	تمويل ذاتي	تمويل مشترك	المجموع 2018	تمويل ذاتي	تمويل مشترك	المجموع 2019	تمويل ذاتي	تمويل مشترك	المجموع 2020
اجمالي التمويل بالمضاربة محسوما منها مخصص الخسائر الائتمائية	54955 1 (-)	86398 5 - 12938	141353 6 -12938	526.26 1 (-)	1.185.56 6 (7.204)	1.711.82 7 (7.204)	39372 5 -420	181379 0 -6411	220751 5 -6831	12721 8 -420	135696 5 -14198	17841 83 - 14618
صافي التمويل بالمضاربة	54955 1	85104 7	140059 8	526.26 1	1.178.36 2	1.704.62 3	39330 5	180737 9	220068 4	42679 8	134276 7	17695 65

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

الشكل رقم 18: رسم بياني للجدول المدمج

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

يتبين من الشكل والجدول ان التمويل بالمضاربة لسنة 2017 بلغ 400598 ألف دولار امريكي، و شهد ارتفاع سنة 2018 حيث بلغ 1704623 الف دولار امريكي اي زيادة بنسبة 22%، اما في 2019 سجل البنك مبلغ تمويل يقدر ب2200684 الف دولار امريكي اي زيادة بحوالي بنسبة 29 %، وفي سنة 2020 نلاحظ انخفاض محسوس في القيمة حيث وصلت الى 1769565 الف دولار امريكي اي انخفاض بنسبة 20% مقارنة ب 2019.

مقارنة صيغة المضاربة بصيغة المشاركة

الجدول رقم 28: مقارنة صيغة المضاربة بصيغة المشاركة

الصيغ	2017	2018	2019	2020	المجموع الف دولار امريكي
المضاربة	1400598	1704623	2200684	1769565	7075470
المشاركة	986185	1026987	2207515	1784183	6004870

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

من خلال الجدول يمكن القول ان للمضاربة مكانة هامة في الاستثمار الاسلامي –

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لتقارير مجموعة البركة توصلنا الى:

– ان الشكل المستعمل بكثرة لدى البنوك هو التمويل المشترك.

– التمويل المشترك يمول المشاركة أكثر من التمويل الذاتي في البنك.

–ان اغلب المؤسسات التي استفادة من التمويل من طرف بنك البركة هي المؤسسات الاستثمارية.

– ان التمويل يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيام بعمليات الاستثمار.

الخاتمة

الخاتمة:

مما سبق يتبين لنا ان المصارف الاسلامية هي المصارف الاسلامية هي المصارف التي تلتزم بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية، كما حظيت المؤسسات المالية الاسلامية وفي مقدمتها المصارف باهتمام العديد من دول العالم وكبريات المنظمات والمؤسسات المالية لما حققته من نجاحات باهرة، كونها ذات اهمية بالغة في التمويل ،كما توفر صيغ تمويلية متنوعة تتمثل في المشاركة ،المضاربة ، المرابحة ، المضارعة ، السلم ، الإستصناع ، الاجارة ...الخ . كل حسب حاجتها التي تخدم التنمية الاقتصادية بأسلوب اسلامي وتعد صيغتي المشاركة والمضاربة من بين اهم الصيغ التمويل في البنوك الاسلامية، حيث يتلاءمان مع طبيعة البنوك الاسلامية ،كما ان صيغة المشاركة مبنية على قاعدة اسلامية " الغنم بالغرم " فهي بذلك تشارك في الربح والخسارة للمشروع الممول ،ويمكن استخدامها في تمويل الانشطة الاقتصادية المختلفة .

ومن خلال معالجتنا لموضوع التمويل عن طريق عقود المضاربة في البنوك الاسلامية ،نجد ان اهم ما يميز هذه البنوك عن نظائرها هو اعتمادها على طرق واساليب للتمويل تتفق مع الشريعة الاسلامية ،ولا شك ان الغاء البنك الاسلامي للفائدة الربوية من معاملاته يحمل عبئا كبيرا غير ان الاسلام اعطى البدل له ،نذكر منه المضاربة ونجد ان بعضها قديم ومعروف في الفقه الاسلامي وبعضها الاخر هو معاملات مستحدثة في اطار النصوص العامة والقواعد الشرعية في استنباط الاحكام المعروفة في اصول الفقه، لذلك على البنوك الاسلامية ان تسعى الى مراجعة سياستها الاستثمارية باكتشاف فرص استثمار تمكنها من توظيف اموالها بطريقة عقلانية تخدم سمعتها وتجعل جماهير المسلمين اكثر التفافا.

نتائج الدراسة:

- حققت المصارف الاسلامية نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها المختلفة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

- التمويل بالمشاركة يمكن صاحبه من الحصول على الربح العادل بمعدل مستقر وتحريرهم من النزعة السلبية، كما تحقق عدة مزايا بالنسبة للمستثمرين تتمثل في الاستفادة من تجربة البنك، خبرته، والكفاءة في تمويل المشروعات.

- ترتكز قرارات التمويل في المؤسسة على الضمانات بالدرجة الاولى، كما تتميز دراسة طلب القروض بطول طلبيات التمويل ويثقل اجراءات تقييم القروض وهذا بجانب استعمال التقنيات القديمة في التمويل.

- اعتماد البنوك الاسلامية في ممارسة انشطتها التمويلية على المشاركة في الربح والخسارة وهذا راجع الى اسباب التمويل التي تتبعها.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الاولى:

بالنسبة الى الفرضية الاولى التي مفادها ينطلق العمل المصرفي من عقيدة اسلامية متينة وروحانية ربانية اساسها الابتعاد عن الفوائد الربوية والارباح الثابتة، حيث ان من خلال دراستنا اثبتت انها صحيحة لان الدين الاسلامي حرم التعامل بالربا .

الفرضية الثانية :

بالنسبة للفرضية الثانية التي مفادها مدى مساهمة صيغ التمويل على توليد الارباح وذلك في اطار القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال البنك الاسلامي والتي تكفل شرعية العمل وطهارته وعدالة الربح المحقق بهدف التوظيف الى تحقيق العائد الذي ينمي راس المال ويزيده ويوسع النشاط ويطوره .

الفرضية الثالثة:

بالنسبة للفرضية الثالثة التي مفادها ان تدني المخاطر في صيغة المشاركة عن بقية الصيغ الاخرى التي ترتفع فيها درجة المخاطرة وذلك لسهولة التعامل بها وربحها الشبه مؤكد، حيث ان من خلال دراستنا توصلنا الى ان هذه الفرضية خاطئة لأنها اكبر خطورة مقارنة بالصيغ الاخرى.

الاقتراحات:

لم يتم العثور على إدخالات فهرسة.الاستعانة أكثر بعلماء لهم الخبرة في المعاملات المالية الاسلامية قصد مراقبة عمل البنوك والالتزام بشروط تطبيق هذه الصيغ التمويلية وغيرها.

نشر الوعي المصرفي حول اساليب التمويل التي تستخدمها البنوك الاسلامية و التسهيلات التي تقدمها مقارنة بالبنوك التقليدية.

ايداع طرق جديدة لتخفيض التكلفة واحداث ادوات مالية قصيرة المدى للتعامل مع السيولة قصيرة المدى.

تسهيل اجراءات الحصول على التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة.

افاق الدراسة:

قصد التعمق أكثر مستقبلا في هذا الموضوع والتطرق الى جوانب اخرى منه فإننا نقترح البحث في المواضيع التالية:

- ❖ معوقات وتحديات التمويل الاسلامي في الجزائر
- ❖ دور الرقابة في تطوير العمل المصرفي الاسلامي
- ❖ دور صيغة المشاركة في تمويل المؤسسات الناشئة
- ❖ اهمية التمويل بصيغة المشاركة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1) إيهاب حسبن أبو دية، حميد بن عبد الرحمان / الاستثمار والتمويل اقتصاد الاسلامي ــ جزء1 / دار جرير لنشر و التوزيع / رياض ــ مكة مكرمة / 2009.

2) إبراهيم عبد الحليم عبادة / مؤشرات الأداء في البنوك اسلامية / دار النقاش لنشر و التوزيع / عمان ــ الاردن / 2008.

3) شوقي بو رقبة / التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية ــ عالم الكتب الحديث / 2013.

4) احمد صبحي العيادي /ادوات الاستثمار الإسلامية / دار الفكر / الاردن / 2010.

5) منذر أبو قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003.

6) أحمد بن علي محمد الكتاني(العسقلاني)، التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، سنة النشر،1416ه/995م، الطبعة الأولى.

7) أحمد فهد الرشيدي / عمليات التوريق وتطبيقها في مصارف الاسلامية / دار النفائس / الاردن 2005.

8) شوقي إسماعيل شحاتة / البنوك الاسلامية / دار الشروق ــ جدة / على بلعجوز، عبد الكريم قندوز، 1977.

9) شوقي إسماعيل شحاتة / البنوك الاسلامية / دار الشروق ــ جدة / 1977.

10)على بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ج5، دار الفكر، 1422ه/2002م.

11)محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، دار الحديث، ط1، 1413ه/1993م برقم2337.

12)علي بن عمر الدار قطني، سنن دار القطني، دار المؤيد،1422ه/2001م، كتاب البيوع مسألة15/2008.

13)عبد العزيز سمير محمد، التمويل العام مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية ،1998.

14)مصطفى كمال طيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غياشي، القاهرة.

15)محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية، 2005.

16) حسين بلعجوز ،مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الطبعة 1، الاسكندرية 2013

17) علاء مصطفى ابو عجيلة ،علاء بسيوني عبد الرؤوف ،المصرفية الاسلامية وصيغ التمويل والاستثمار ، دار التعليم الجامعي ، الطبعة 1 ، الاسكندرية ،2020

18) فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 1 ،لبنان ، 2004

19) محمود نوري علي عبد الله ، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية بين النظرية وتحقيق ، الاردن ، 1998

19) غالب عوض الرفاعي ، فيصل صادق عارضة ، ادارة مخاطر واقتصاد المعرفة ، المؤتمر العلمي السنوي السابع جامعة الزيتونة ، الاردن ، 1998

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1) دور البنوك الاسلامية في تمويل مشاريع للاستثمارية / إدارة اعمال / بن شعيب فاطمة ، مكي خيرة / تحت إشراف د معسكري سميرة / جامعة بن خلدون ــ تيارت / كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير ــ قسم علوم التسيير / 2019.

2) مساهمة البنوك الاسلامية في تمويل الاستثمار /قسم العلوم الاقتصادية / بن شيخة شفيقة / تحت اشراف د رايس مبروك / جامعة محمد خيضر ــ بسكرة / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / 2016.

3) سميرة حليتم /افاق فتح نوافذ في بنوك التجارية ــ مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ــ ادارة اعمال / جامعة المسيلة / 2018.

4) شلغام امال، بوقرة ياسمين / ص واقع الصيرفة الاسلامية ة والية تطويرها / مذكرة لنيل شهادة الماستر / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ــ نقدي بنكي / جامعة المسيلة / 2021 .

5) عبد اللطيف طيبي /التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الاسلامي / مذكرة لنيل شهادة الماجستير / تحت اشراف د مداني بن بلغيث / كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ــ تخصص مالية مؤسسة ــ جامعة ورقلة / 2009.

6) مختاري مصطفى / مخاطر التمويل في المصارف الاسلامية/ ــ قسم العلوم الاقتصادية ــ تحت اشراف د كمال بن موسى / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/ ــ جامعة بن يوسف بن خدة ــ الجزائر.

7) بن شيخة شفيقة / مساهمة البنوك الاسلامية في تمويل الاستثمار / تحت اشراف د رايس مبروك / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ــ قسم العلوم الاقتصادية / جامعة بسكرة ــ2016.

8) نايلي محمد رياض / دور البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية / مذكرة لنيل شهادة الماستر ــ كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ــ تخصص مالية / جامعة خيضر محمد ــ بسكرة / 2016.

9) بن شعيب فاطمة، مكي خيرة / دور البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية / مذكر لنيل شهادة الماستر ــ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ــ تخصص ادارة اعمال / جامعة بن خلدون ــ تيارت / 2019.

10)مطهري كمال / دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية / شهادة لنيل الماجستير تحت اشراف د سالم عبد العزيز / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ــ تخصص مالية / جامعة وهران / 2012.

11)محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة،2007.

12)علي بلعجوز، عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية المؤتمر العلمي السابع، الأردن،2007.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1) موقع مجموعة البركة المصرفية على شبكة الأنترنت www.elbaraka.com .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Faculty of Economics, Commercial and
Management Sciences
Department of Economics

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

السيد: مانع عائشة ..... الصفة: طالب.

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206854092 ... والصادرة بتاريخ: 2021.07.19

المسجل (ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم الاقتصادية.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر؛ عنوانها:

صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية المشاركة والمضاربة
نموذجا - دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30 ماي 2024

الإمضاء

شهد بصدق على توقيع السيد مانع عائشة
30 MAI 2024
أولاد عدي لقالة

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه، منوب الفرع البلدي المزاير
إمضاء: بوجلال زين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Faculty of Economics, Commercial and
Management Sciences
Department of Economics

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد
النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

السيد: كياضم كنزة ..... الصفة: طالب.

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202186028 ..... والصادرة بتاريخ: 2017 . 12 . 31

المسجل (ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم الاقتصادية.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر؛ عنوانها:

صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية المشاركة و
المضاربة نموذجا - دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظير وصولة على توقيع
السيد .....
04 JUIN 2024
أولاد عيدي لمقبالة

التاريخ: .....

الإمضاء

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه عون ليسي للإدارة الإقليمية
نائب معتوق سليم

Faculty of Economics,
Commercial and
Management Sciences

السنة الجامعية 2024/2023

ملخص:

نسعى من خلال هذه الدراسة الى التعرف على اشكال وتطبيقات عقود المشاركة والمضاربة في البنوك الاسلامية ، ومدى اهميتها في تمويل المشاريع الاستثمارية ، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ودورها في تحسين الحياة الاقتصادية والتجارية بالمعاملات وفق اسس دنية ، الذي يكفل لنا بلوغ هذه الغاية على ضوء العقد ومدى ملائمة الاستثمار المصرفي باعتباره نظام يسهل عملية استثمار الاموال حيث تم التوصل الى ان صيغة المشاركة تعتبر الاكثر استخداما مقارنة بصيغ التمويل الاخرى لدى العديد من البنوك الاسلامية ومجموعة البركة المصرفية على الخصوص

كما تبرز هذه المعالم لدراسة البنوك الاسلامية التي تهدف الى تحقيق لعدالة الاجتماعية وفق مبدأ الشريعة الاسلامية في إطار السعي لفتح افاق التعاون المستثمرين والعمل على تحقيق هذه المنافع المشتركة بمشاريع اسلامية التي ترتكز على الجهود التنموية المتمثلة في عقود المضاربة

الكلمات المفتاحية: البنوك الاسلامية، عقود المشاركة والمضاربة، صيغ التمويل الاسلامي

Summary:

Through this study, we seek to identify the forms and applications of Musharaka and Mudaraba contracts in Islamic banks, and the extent of their importance in financing investment projects, and contributing to achieving economic and social development, and their role in improving economic and commercial life by transactions according to minimum foundations, which ensures us to achieve this end in the light of the contract and the appropriateness of banking investment as a system that facilitates the process of investing money, as it was concluded that the Musharaka formula is the most used compared to other forms of financing. At many Islamic banks and Al Baraka Banking Group in particular

These features also highlight the study of Islamic banks that aim to achieve social justice in accordance with the principle of Islamic law in the framework of seeking to open horizons for cooperation investors and work to achieve these common benefits with Islamic projects that are based on development efforts represented in speculative contracts.

Keywords : Islamic banks, Musharaka and Mudaraba contracts, Islamic finance formulas.